

تقرير حقوق الإنسان في السودان لعام 2019

الملخص التنفيذي

استهل السودان هذا العام كجمهورية تتركز السلطة فيها بيد الرئيس السلطوي عمر حسن البشير وحزب المؤتمر الوطني. ظل حزب المؤتمر الوطني، الذي حكم لمدة ثلاثة عقود بسلطة سياسية شبه مطلقة، في السلطة حتى مطلع شهر أبريل/نيسان. الاحتجاجات التي بدأت في منتصف شهر ديسمبر/كانون الأول عام 2018 بسبب الأوضاع الاقتصادية تواصلت خلال الأشهر الأولى من العام وتنامى حجمها وتحولت إلى مطالب بتغيير النظام تحت شعار حرية، سلام، وعدالة. بتاريخ 22 فبراير/شباط، أعلن الرئيس البشير حالة الطوارئ لمدة ستة شهور ووافق عليها المجلس الوطني بتاريخ 11 مارس/أذار. من ثم أصدر نظام البشير سلسلة من المراسيم التي تحظر تنظيم التجمعات العامة، والمسيرات، والاضرابات، وما شابه ذلك من الأنشطة، بدون الحصول على إذن من السلطة المختصة، ومنح القوات الأمنية صلاحيات واسعة للاعتقال والتفتيش وتقييد الحركة. تم إنشاء محاكم طوارئ لمحاكمة المحتجين المعتقلين. بالرغم من ذلك استمرت الاحتجاجات. وبتاريخ 6 أبريل/نيسان، بعد خروج أكبر تظاهرة حتى ذلك التاريخ، تم تنظيم "اعتصام" أمام القيادة العامة للقوات المسلحة.

بتاريخ 11 أبريل/نيسان، تم عزل عمر البشير من منصبه كرئيس. تولى السلطة مجلس عسكري انتقالي معين ذاتياً برئاسة الفريق أحمد عوض بن عوف كرئيس للدولة بحكم الواقع. أعلن المجلس العسكري الانتقالي تعليق العمل بدستور البلاد، وحل مجلس الوزراء والمجلس الوطني، وحكومات الولايات والمجالس التشريعية، وأعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثة شهور، تليها فترة انتقالية لمدة عامين. إلا أن ابن عوف لم يمن مقبولاً للشعب السوداني على أية حال، وخلال أقل من 24 ساعة تم استبداله بالفريق أول عبد الفتاح البرهان. بدأت قوى الحرية والتغيير، وهي تحالف لأحزاب المعارضة، والمجلس العسكري الانتقالي، مفاوضات لتشكيل حكومة انتقالية بينما كان الاعتصام مستمرا. بتاريخ 3 يونيو/حزيران، فضت قوات أمنية وبشكل عنيف المحتجين في الاعتصام وقتلت وأصابت المئات. إلا أنه بعد أيام من التوتر رجع الطرفان إلى المفاوضات.

بتاريخ 5 يوليو/تموز، اتفقت قوى الحرية والتغيير والمجلس العسكري الانتقالي على تشكيل حكومة انتقالية يقودها المدنيون. وبتاريخ 17 أغسطس/آب وقع الطرفان اتفاقا سياسيا واعلانا دستوريا وشكلا بشكل رسمي حكومة جديدة. تتكون الحكومة الانتقالية التي يقودها المدنيون من مجلس سيادي، ومجلس وزراء يرأسه رئيس الوزراء، ومجلس تشريعي. يتألف المجلس السيادي من 11 عضوا، ستة منهم مدنيون وخمسة من ضباط الجيش. بتاريخ 20 أغسطس/آب أدى د. عبد الله حمدوك القسم كرئيس للوزراء، وبذلك تم حل المجلس العسكري الانتقالي. بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء حمدوك عن تعيين 18 من أعضاء وزارته. لم يتم تشكيل المجلس التشريعي حتى نهاية العام. يتعين بموجب الاعلان الدستوري إجراء انتخابات عامة عام 2022. أجرت البلاد آخر انتخابات وطنية (للانتخابات الرئاسية والمجلس الوطني) في عام 2015.

في ظل نظام البشير، كانت مسؤولية الأمن الداخلي تقع على عاتق وزارة الداخلية، التي كانت تشرف على أجهزة الشرطة؛ ووزارة الدفاع؛ وجهاز الأمن والمخابرات الوطني. تشمل الأجهزة الشريفة التابعة لوزارة الداخلية الشرطة الأمنية، والقوات الخاصة للشرطة، وشرطة المرور، وشرطة الاحتياط المركزي المدربة قتالياً. كان هناك وجود للشرطة في جميع أنحاء البلاد. لقد تغير هذا الهيكل في ظل الحكومة المدنية

الانتقالية. تم تغيير اسم جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلى جهاز المخابرات العامة، وتقييد ولايته في حماية الأمن القومي، وتحديد واجباته في جمع وتحليل المعلومات وتقديم المعلومات والتحليل إلى السلطات المختصة التي يحدد القانون وظائفها وواجباتها. (لأغراض هذه التقرير، سيتم استخدام "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" للإشارة إلى جهاز الأمن في ظل الحكومة الانتقالية المدنية. تشرف وزارة الدفاع على كافة عناصر القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك قوات الدعم السريع، وحرس الحدود، ووحدات الاستخبارات العسكرية.

فشلت السلطات في نظام البشير في بعض الأحيان في السيطرة بشكل فعال على قوات الأمن. رغم استمرار بعض المشاكل، تحسنت السيطرة على قوات الأمن بشكل كبير في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

مددت حكومة البشير مرارًا وتكرارًا اتفاق وقف القتال الذي أعلنته من جانب واحد عام 2016 في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان ("المنطقتان") وأنهت الأعمال العسكرية الهجومية في دارفور. تجددت المصادمات بين جيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد والقوات الحكومية في عام 2018، وقد وردت تقارير موثوقة تفيد بأن القرى الواقعة في سلسلة جبال مرة بدارفور قد استهدفت بالهجوم خلال هذه الاشتباكات، مما أسفر عن آلاف المشردين الجدد من المدنيين. ومع ذلك، فقد سمح وقف القتال بفترات اتسمت بمزيد من الاستقرار وتحسن بشكل عام في حالة حقوق الإنسان في دارفور والمنطقتين. كجزء من عمليات إعادة التشكيل التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قامت البعثة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) برصد الوضع الإنساني والأمني في منطقة جبل مرة، مرتكزة على قاعدة العمليات المؤقتة الجديدة في قولو. في شهر يونيو/حزيران، اتفق المجلس العسكري الانتقالي واثنان من الحركات المسلحة الرئيسية على تمديد اتفاق وقف الأعمال القتالية. أطلقت الحكومة الانتقالية المدنية ومختلف الجماعات المسلحة السودانية بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول بمدينة جوبا مفاوضات متعددة المسارات للتوصل إلى سلام شامل خلال ستة شهور من الفترة الانتقالية. بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول، مددت الحكومة الانتقالية المدنية والجماعات المتمردة المفاوضات لمناقشة القضايا العالقة. استمر ضعف حكم القانون في دارفور، وكانت اللصوصية والإجرام والعنف بين الطوائف الأسباب الرئيسية لانعدام الأمن.

شملت قضايا حقوق الإنسان الهامة في ظل حكومة البشير ما يلي: عمليات القتل غير القانوني أو التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، وكل ذلك على أيدي قوات الأمن؛ وظروف السجن القاسية والمهددة للحياة؛ والسجناء السياسيين؛ وأعتقال وتخويف الصحفيين والرقابة ومصادرة الصحف وحبس المواقع؛ والتدخل الكبير في حق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، مثل القوانين بالغة التقييد بالنسبة للمنظمات غير الحكومية؛ والقيود المفروضة على الحرية الدينية؛ والقيود المفروضة على المشاركة السياسية؛ والفساد المستشري؛ وعدم المساواة في الحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث؛ والاتجار بالأشخاص؛ وحظر النقابات العمالية المستقلة؛ وعمالة الأطفال. بعد أن تولت الحكومة الانتقالية المدنية السلطة، حدث تحسن كبير في حالة احترام حقوق الإنسان، خاصة الحريات الأساسية في التعبير، والتجمع، والدين.

لم تكن السلطات في حكومة البشير تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني أو أي فرع آخر من الأجهزة الأمنية. بحلول نهاية العام، على أية حال، شرعت الحكومة الانتقالية المدنية في إجراء تحقيق بشأن حقوق الإنسان في الانتهاكات التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية بتاريخ 3

يونيو/حزيران. علاوة على ذلك، اتفق النائب العام وقوات الأمن على إجراءات مؤقتة لسحب الحصانة من قوات الأمن والمؤسسات الحكومية المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان.

في دارفور والمنطقتين، استمرت قوات شبه عسكرية وجماعات متمردة في ارتكاب عمليات قتل واغتصاب وتعذيب للمدنيين طيلة العام. حافظت الميليشيات المحلية على نفوذ كبير بسبب الإفلات من العقاب على نطاق واسع. كانت هناك تقارير عن قيام الميليشيات الموالية للحكومة والمناهضة للحكومة على حد سواء بنهب المدنيين واغتصابهم وقتلهم. ما زال العنف الطائفي الناجم عن النزاع على حيازة الأراضي وندرة الموارد يؤدي إلى مقتل المدنيين، خاصة في شرق وجنوب وشمال دارفور. واصلت حكومة البشير حملتها الوطنية لجمع الأسلحة التي بدأت في أكتوبر 2017، وكان معظمها في دارفور. وردت تقارير عن بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان في أبيي، وهي منطقة يطالب بها كل من السودان وجنوب السودان، وقد نتجت بشكل عام عن الصراع القبلي بين قبيلتي دينكا نقوك والمسيرية. كان من الصعب التحقق من التقارير نظرا لسبيل الوصول المحدودة.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع سياسية

ورد الكثير من التقارير عن قيام حكومة البشير أو من يمثلها بعمليات قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة المميتة ضد المدنيين والمتظاهرين والمعتقلين، بما في ذلك في مناطق الصراع (طالعوا القسم 1.ز). انخفضت هذه الأفعال بدرجة كبيرة في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

خلال الشهور التي سبقت الإطاحة بالرئيس البشير، قتلت قوات الأمن العشرات من المواطنين في حوادث متفرقة.

بعد سقوط البشير، امتنع المجلس العسكري الانتقالي في البداية عن مهاجمة المحتجين السلميين. إلا أنه بتاريخ 3 يونيو/حزيران قامت قوات أمنية يُعتقد أنها بقيادة قوات الدعم السريع بفض الاعتصام الذي دام لمدة شهرين وضم عشرات الآلاف من المحتجين السلميين أمام القيادة العامة للقوات المسلحة السودانية بالخرطوم. بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للقوة، كانت هناك تقارير عن عمليات اغتصاب واسعة الانتشار أثناء فض الاعتصام بتاريخ 3 يونيو/حزيران، علاوة على تقارير عن رمي الكثير من المحتجين في نهر النيل وهم على قيد الحياة وتركوا ليغرقوا في النيل. ذكر المجلس العسكري الانتقالي أن 87 شخصا لقوا حتفهم وأصيب 168، في حين أحصت معظم الجماعات المدنية حوالي 130 شخصا لقوا حتفهم و700 ممن أصيبوا بجراح. تقضي الوثيقة الدستورية بتشكيل لجنة تحقيق وطنية مستقلة لإجراء تحقيق دقيق وشفاف حول الانتهاكات التي ارتكبت يوم 3 يونيو/حزيران. شكلت الحكومة الانتقالية المدنية في شهر سبتمبر/أيلول لجنة تحقيق للنظر في هذه الحوادث، وظل تقريرها معلقا حتى نهاية العام.

قُتل أربعة مراهقين في ظل حكومة المجلس العسكري الانتقالي بعد أن قامت قوات الأمن بتفريق الاحتجاجات في الأبيض يوم 29 يوليو / تموز. صُرف من الخدمة تسعة من عناصر قوات الدعم السريع وأحيلوا للمحاكمة بتاريخ 2 أغسطس/آب، وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

ب. الاختفاء

وردت تقارير عن حالات اختفاء أشخاص من قبل سلطات حكومة البشير أو نيابة عنها. وكما هو الحال في السنوات الماضية، شمل ذلك حالات اختفاء لأشخاص في كل من مناطق النزاع والمناطق التي لا تشهد نزاعاً. اعتقلت قوات الأمن المناوئين السياسيين بمعزل عن العالم الخارجي وبدون توجيه تهمة. احتجز جهاز الأمن والمخابرات الوطني بعض المعتقلين السياسيين في زنازين معزولة في السجون العادية، واحتجز الكثيرون دون السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو الحصول على علاج طبي وتعرضوا للاعتداء البدني وفقاً للتقارير. أكدت منظمات حقوق الإنسان أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني كان يدير "بيوت الأشباح" التي يحتجز فيها شخصيات معارضة وناشطين بارزين في مجال حقوق الإنسان بدون أن يقر بأنهم رهن الاعتقال. وقد استمرت هذه الاعتقالات لفترات مطولة في بعض الأحيان.

وفقاً لحكومة البشير، أدار جهاز الأمن والمخابرات الوطني مكاتب معلومات عامة لتلقي الاستفسارات حول أفراد الأسر المفقودين أو المحتجزين. أفادت عائلات الأشخاص المفقودين أو المحتجزين بأنهم لم يتلقوا رداً على هذه الاستفسارات في غالب الأحيان.

في أعقاب حملة قمع المتظاهرين في 3 يونيو / حزيران (طالعوا القسم 1.أ.)، تم الإبلاغ عن اختفاء عشرات الأشخاص الذين أفاد أقاربهم أنهم شوهدوا آخر مرة أثناء الاحتجاجات تم التعرف على جثتي اثنين من المفقودين هما قصي حمدتو وحسن عثمان أبو شنب بواسطة اختبارات الحمض النووي، بينما ظل مكان المفقودين الآخرين غير معروف حتى نهاية العام.

كان المتظاهرون السلميون يُعتقلون على الدوام في ظل نظام البشير. في فصل الربيع، تم اعتقال متظاهرين في احتجاجات سلمية إلى حد كبير ضد ارتفاع أسعار السلع الأساسية. بينما تم إطلاق سراح الكثير من المتظاهرين في يوم اعتقالهم، احتجزت أجهزة الأمن قادة المعارضة وحقوق الإنسان لفترات أطول. تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاحتجاز المطول، عادة في مرافق غير معروفة تابعة لجهاز الأمن الوطني وبدون السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو بمحام، وذلك لفترات تصل إلى خمسة أشهر.

أثناء حكم البشير، كانت القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة وعناصر إجرامية مسلحة مسؤولة عن اختفاء المدنيين في مناطق النزاع (طالعوا القسم 1.ز.).

منذ شهر سبتمبر، في ظل الحكومة الانتقالية المدنية، لم ترد تقارير عن حالات اعتقال تعسفي أو حالات اختفاء.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 والإعلان الدستوري لعام 2019 التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة. في ظل نظام البشير وامتداداً أثناء فترة المجلس العسكري الانتقالي، ورد أن قوات الأمن قامت بتعذيب وضرب ومضايقة المعارضين السياسيين المشتبه بهم ومناصري المتمردين وغيرهم. توقف إلى حد كبير ورود تقارير عن مثل هذا السلوك في ظل الحكومة الانتقالية المدنية، رغم ورود تقارير عن حالات منعزلة تتعلق بالترهيب من قبل بعض عناصر الأجهزة الأمنية، خاصة الدعم السريع، التي من

المحتمل أن تكون عناصر مارقة. ذُكر أن التظاهرات أثناء الحكومة الانتقالية المدنية كانت سلمية، وقد استخدمت الشرطة تدابير غير عنيفة للحفاظ على النظام.

وفقاً لتفسير الحكومة للشريعة الإسلامية، ينص قانون العقوبات في عهد البشير على فرض عقوبات بدنية على الجناة، تشمل جلد الجاني، وبتير أطرافه، ورجمه، وعرض جثته على الجمهور بعد تنفيذ عقوبة الإعدام فيه، على الرغم من أن الدستور يحظر ذلك. دأبت المحاكم في حكومة البشير على فرض عقوبة الجلد خاصة كعقوبة على اللبس غير المحتشم وصنع وتعاطي الكحول ألغت الحكومة الانتقالية المدنية في شهر ديسمبر / كانون الأول قوانين النظام العام المتعلقة باللباس والسلوك غير المحتشم وبدأت عملية تعديل القوانين الجنائية ذات الصلة.

ينص القانون على أن تحقق الشرطة والنيابة العامة في الوفيات التي تحدث في مراكز الشرطة، بغض النظر عن سبب الوفاة المشتبه به. في ظل نظام البشير، كان يتم في بعض الأحيان التحقيق في حالات الوفاة المشبوهة التي تحدث أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، لكن لم تكن هناك ملاحظات قضائية. في ظل الحكومة الانتقالية المدنية، تمت محاكمة قوات الأمن بشأن حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.

ورد الكثير من التقارير عن حالات تعذيب ووفاة في بعض الأحيان داخل مرافق الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني على خلفية عمليات الاحتجاز الجماعية التي حدثت خلال الأشهر القليلة الأولى من العام في ظل حكومة البشير (طالعوا القسم 1. د). ذكر الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بالوضع في السودان بأنه تلقى معلومات عن وفاة ستة أشخاص على الأقل داخل مرافق احتجاز جهاز الأمن والمخابرات الوطني بين ديسمبر 2018 ويناير من العام. وقد شمل ذلك حالتين في جنوب كردفان، وحالتين في الخرطوم، وحالة واحدة في كل من القضارف وكسلا. كانت الحالة في مدينة كسلا، وفقاً لتقارير موثوقة، تتعلق بمدرس يُدعى أحمد الخير زُعم أنه لقي حتفه جراء التعذيب من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني بتاريخ 2 فبراير/شباط في بلدة خشم القربة، وقد ذُكر أن ذلك حدث بعد بضعة أيام من اعتقاله بسبب مشاركته في الاحتجاجات. وقد أصدر جهاز الأمن والمخابرات الوطني بياناً نفى فيه مسؤوليته عن الوفاة. شرع وكيل نيابة ولاية كسلا، تحت إشراف مباشر من لجنة التحقيق التي شكلها النائب العام، في إجراء تحقيق في القضية وذكر في مؤتمر صحفي بتاريخ 7 فبراير/شباط أن الضحية قد تعرض لتعذيب شديد أسفر عن وفاته. وطلب من جهاز الأمن والمخابرات الوطني إتاحة المسؤولين الأمنيين المتورطين في الحادث للمحاكمة. بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول، حُكم على 29 من المسؤولين الأمنيين بالإعدام لتورطهم في مقتل أحمد الخير.

زعمت جماعات حقوق الإنسان أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني دأب أثناء نظام البشير على مضايقة الكثير من المحتجزات لديه والإعتداء عليهن جنسياً.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

لم تكن وزارة الداخلية تنشر معلومات حول الأوضاع المادية في السجون. ولم تتوفر طيلة العام معلومات حول عدد السجناء القاصرين والإناث.

الأوضاع المادية: ظلت أوضاع السجون طيلة العام في سائر البلاد قاسية ومهددة للحياة، كما كان الاكتظاظ مشكلة كبيرة. تشرف على السجون الإدارة العامة للسجون والإصلاح، وهي فرع من الشرطة الوطنية وتتبع لوزارة الداخلية. لكن وفقاً لنشطاء حقوق الإنسان ومعتقلين سابقين تم الإفراج عنهم، كان مسؤولو قوات الدعم

السريع والاستخبارات العسكرية في ظل نظام البشير يحتجزون مدنيين في منشآت عسكرية، خاصة في مناطق الصراع.

ذكرت تقارير أن الأوضاع بشكل عام طيلة العام، بما في ذلك الغذاء والصرف الصحي والأوضاع المعيشية، كانت أفضل في مرافق الاحتجاز والسجون النسائية مثل السجن الاتحادي للنساء في أم درمان مقارنة مع مرافق الاحتجاز والسجون للرجال مثل سجن كوبر أو أم درمان. لم يكن يتم احتجاز القاصرين مع السجناء البالغين في الخرطوم، لكن ورد أنهم احتجزوا مع البالغين في مناطق أخرى من البلاد.

وعموماً وفرت السلطات الغذاء والماء والصرف الصحي للسجناء، على الرغم من أن نوعية هذه الخدمات كانت على الحد الأدنى. في كثير من الأحيان لم تكن العناية الصحية والتدفئة والتهوية والإنارة كافية بالسجون، ولكنها كانت تختلف من مرفق لآخر. لم يتمكن بعض السجناء من الحصول على الأدوية أو الفحوص الطبية. كان أفراد الأسرة أو الأصدقاء يوفرون الغذاء وغير ذلك من المواد للنزلاء. ولم يتوفر لمعظم السجناء أسرة للنوم. ذكر محتجزون سابقون أنه كان يتعين عليهم شراء فرشاة الرغوة. استمرت هذه المشاكل طيلة العام.

في ظل نظام البشير، وردت تقارير عن حدوث وفيات في السجون ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة بسبب الإهمال، لكن لم تتوفر أرقام شاملة بهذا الشأن. أشارت صحف محلية إلى وفيات يُشتبه أنها حدثت نتيجة التعذيب من قبل الشرطة (طالعوا القسم 1.1). أفاد المدافعون عن حقوق الإنسان في ظل نظام البشير بحدوث وفيات نتيجة الظروف القاسية في مرافق الاحتجاز التابعة للجيش مثل الحرارة الشديدة ونقص المياه.

ذكر بعض المعتقلين السابقين أن أفراد قوات الأمن في ظل نظام البشير احتجزوهم بمعزل عن العالم الخارجي، وكانوا يتعرضون لهم بالضرب، ويحرمونهم من الطعام والماء واستخدام المراحيض، كما كانوا يرغمونهم على النوم على الأرضيات الباردة. أفاد محتجزون تم الإفراج عنهم في ظل نظام البشير أنهم شهدوا اغتصاب محتجزين من قبل الحراس.

كان السجناء السياسيون يُحتجزون في أقسام خاصة بالسجون. كان سجن كوبر يضم أقساماً منفصلة لكل من السجناء السياسيين، والمدانين بجرائم مالية، والمدانين بجرائم عنيفة. كانت زنانات الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في الخرطوم شمال تعرف من قبل النشطاء المحليين بـ "الثلاجات" بسبب شدة برودتها وأيضاً لافتقارها للنوافذ وأشعة الشمس. لم ترد تقارير عن وجود سجناء سياسيين في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

أفاد المعتقلون السياسيون عن تعرضهم لمعاملة أكثر قسوة، رغم أن المعتقلين السياسيين البارزين ذكروا أنهم كانوا معفيين من إساءة المعاملة في الاعتقال. ذكر العديد من المعتقلين السياسيين البارزين أنهم قد أُحتجزوا بالقرب من غرف كانت تستخدمها أجهزة الأمن لتعذيب الأشخاص. لم ترد تقارير عن وجود سجناء سياسيين في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

الإدارة: نادراً ما كانت السلطات في ظل نظام البشير تُجري تحقيقات في مزاعم إساءة المعاملة الجديرة بالتصديق.

رغم أن الشرطة كانت تسمح ببعض الزيارات، بما في ذلك زيارات المحامين وأفراد الأسرة، أثناء وجود السجناء في الحجز وأثناء جلسات الاستماع القضائية، نادراً ما كان يُسمح بالزيارات للمعتقلين السياسيين وغيرهم ممن احتجزهم نظام البشير لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني. دأب نظام البشير أيضاً على حرمان السجناء الأجانب، المحتجزين بمرافق جهاز الأمن والمخابرات الوطني، من زيارات ممثلي الحكومات الأجنبية.

كان هناك قس مسيحي يقيم الصلوات بالسجون. وكانت الاستفادة من هذه الخدمة تختلف من سجن لآخر. في سجن النساء بأمدرمان، كانت خدمات الكنيسة تُقدم ست مرات بالأسبوع، ولكن لم يتم التحقق من انتظام الخدمات بالسجون الأخرى. سُمح للأئمة السنة بالدخول لإمامة صلاة الجمعة. في ظل نظام البشير، لم يكن يُسمح للأئمة الشيعة بدخول السجون لإمامة الصلاة. كان يُسمح للمحتجزين من المسلمين الشيعة بتأدية الصلوات التي يؤمها أئمة من السنة.

كان يحق للمفتش العام للشرطة، ووزير العدل، والسلطة القضائية تفتيش السجون.

الرقابة المستقلة: لم تكن حكومة البشير تسمح بالمرقبة غير المقيدة من قبل مراقبين مستقلين غير حكوميين مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن الحكومة الانتقالية المدنية رفعت هذه القيود خلال العام.

في ظل نظام البشير، كان يُسمح للبعثات الدبلوماسية بدخول محدود لمرقبة السجون.

كانت وزارة العدل تسمح في بعض الأحيان للبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (اليوناميد) بزيارة السجون الحكومية في دارفور، ولكن بقيود. كان نظام البشير يرفض في معظم الحالات السماح بالاطلاع على ملفات أو سجلات معينة أو الاتصال بسجناء معينين. نتيجة لذلك، لم تستطع البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (اليوناميد) التحقق من وجود أو حالة النزلاء الذين وردت تقارير بأنهم محتجزين بطريقة غير قانونية كسجناء سياسيين. كان قسم حقوق الإنسان التابع لليوناميد يتمكن في السابق من الدخول إلى السجون العامة (باستثناء مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني والمراكز التابعة للاستخبارات العسكرية) في جنوب وشمال وشرق وغرب دارفور. أما في وسط دارفور (حيث حدثت معظم النزاعات خلال العام)، لم يسمح نظام البشير لليوناميد من الوصول إلى أي سجن أو مركز احتجاز.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الوطني الانتقالي والاعلان الدستوري لعام 2019 اعتقال الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية ويشترط إخطار الأشخاص بالتهمة الموجهة لهم عند اعتقالهم. ومع ذلك، ظلت عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي شائعة خلال الشهور القليلة الأولى من العام في ظل نظام البشير الذي كان يسمح لجهاز الأمن والمخابرات الوطني بالاعتقال بدون مذكرة قضائية والاحتجاز لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف بدون توجيه تهمة. تقلصت هذه المدة إلى 24 ساعة أثناء فترة المجلس العسكري الانتقالي. كانت السلطات في كثير من الأحيان تفرج عن المحتجزين عند انتهاء فترة الاحتجاز الأولية، لكنها كانت تعيد اعتقالهم في اليوم التالي لفترة إضافية. خلال الأشهر القليلة الأولى من العام، كانت السلطات، خاصة جهاز الأمن والمخابرات الوطني، يعتقلون المناوئين والمحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب والمهنيين بشكل

تعسفي (طالعوا القسم 1. هـ) لا يكفل القانون حق الأشخاص في الطعن أمام المحكمة في قانونية اعتقالهم أو احتجازهم. لم ترد تقارير عن حالات اعتقال أو احتجاز تعسفي في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

لا يُشترط الحصول على أمر قبض لاعتقال شخص بموجب قانون الأمن الوطني. يسمح القانون للشرطة باحتجاز الأشخاص لمدة ثلاثة أيام على ذمة التحقيق. يجوز للقاضي تجديد الاحتجاز بدون توجيه تهم لمدة تصل إلى أسبوعين أثناء التحقيق. كما يمكن لقاض أعلى أن يحدد الاحتجاز لغاية ستة أشهر بالنسبة للشخص الذي وُجهت له تهم.

في ظل نظام البشير، كان القانون يسمح لجهاز الأمن والمخابرات الوطني باعتقال الأشخاص لمدة تصل إلى 45 يوماً قبل توجه تهم. يمكن لمدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني إحالة بعض القضايا إلى مجلس الأمن الوطني وأن يطلب تمديد الاحتجاز لغاية ثلاثة أشهر إضافية، مما يسمح بالاحتجاز لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف بدون توجيه تهمة. كثيراً ما كانت السلطات تفرج عن المحتجزين عند انتهاء مدة احتجازهم ثم تعيد إلقاء القبض عليهم بعد ذلك بوقت قصير لفترة جديدة من الاحتجاز. بهذه الطريقة، يظل المحتجزون قيد الاحتجاز لعدة أشهر بدون توجيه تهم إليهم. قلص المجلس العسكري الانتقالي مدة الاحتجاز إلى 24 ساعة بعد التوقيع في شهر أغسطس/آب على الإعلان الدستوري الذي حد من صلاحيات جهاز المخابرات العامة (جهاز الأمن والمخابرات الوطني سابقاً)، فقد الجهاز القدرة على اعتقال الأشخاص.

يكفل الدستور والقانون للفرد أن يحاط علماً بتفاصيل التهم الموجهة إليه عند إلقاء القبض عليه مع توفير خدمات الترجمة إن دعا الأمر، ويكفل حقه في أن يبيت القضاء في القضية بدون تأخير غير مبرر، ألا أن نظام البشير نادراً ما كان يتبع هذه الأحكام. كان الأفراد المتهمون بتهديد الأمن القومي عادة ما تُوجّه لهم التهم بموجب قانون الأمن الوطني وليس بموجب القانون الجنائي، وكثيراً ما تم احتجازهم بدون توجيه تهم.

يسمح القانون بالافراج عن المتهم بموجب كفالة إلا في حالة المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. وقد كان هناك نظام كفالة معمول به، إلا أن المفرج عنهم بكفالة كثيراً ما انتظروا إلى أجل غير مسمى للبت في قضاياهم.

وكثيراً ما كان يجبر المتهمون في القضايا الجنائية العادية مثل السرقة، علاوة على القضايا السياسية، بالاعتراف بالذنب أثناء احتجازهم لدى الشرطة، وذلك من خلال الاعتداء الجسدي وتهييب الشرطة لأفراد العائلة.

يكفل القانون للمتهمين الاتصال بالمحامين، إلا أن قوات الأمن في ظل نظام البشير كانت تحتجز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة وفي أماكن غير معروفة. بموجب القانون، يحق لأي شخص أن يطلب المساعدة القانونية، ويجب إبلاغ الأشخاص بحقوقهم في الاستعانة بمحام في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام أو السجن لمدة تزيد عن عشرة سنوات أو عقوبة البتر. يجوز أيضاً للمتهمين أن يطلبوا المساعدة عبر قسم المساعدات القانونية في وزارة العدل أو من نقابة المحامين السودانيين. إلا أنه على مدار العام لم تكن الحكومة دائماً قادرة على توفير المساعدة القانونية، وكانت منظمات المساعدة القانونية والمحامون يسدون هذه الفجوة بشكل جزئي.

الاعتقال التعسفي: خلال الأشهر القليلة الأولى من العام في ظل نظام البشير، اعتقل واحتجز جهاز الأمن والمخابرات الوطني، والشرطة، والاستخبارات العسكرية المئات من الأشخاص. كثيراً ما احتجزت السلطات أشخاصاً لعدة أيام قبل إطلاق سراحهم دون توجيه تهم إليهم، لكن الكثير من الأشخاص كانوا يُحتجزون لفترات أطول. رداً على الاحتجاجات الجماهيرية خلال الأشهر القليلة الأولى من العام، استهدفت حكومة البشير المعارضين السياسيين، والمتظاهرين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والطلاب، والمهنيين، والمشتبهين بمناصرة المتمردين (طالعوا القسم 1. ه).

درج مسئولو جهاز الأمن والمخابرات الوطني على إنكار وجود الأشخاص في عهدهم أو رفض تأكيد مكان احتجازهم. وكبديل عن الاحتجاز الرسمي، كان جهاز الأمن والمخابرات خلال الأشهر القليلة الأولى من العام يدعوا الأفراد للقدوم إلى مكاتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني لساعات طويلة يومياً بدون أن يوضحوا الغرض من ذلك. اعتبر الكثير من مراقبي حقوق الإنسان هذه الممارسة مجرد تكتيك لترهيب ومضايقة المعارضين والنشطاء وعرقله حياتهم اليومية، والحيلولة دون قيامهم بأنشطة "معارضة"، علاوة على تجنب تسجيل اعتقالات رسمية. توقفت هذه الممارسات لحد كبير في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

كان نظام البشير يسعى في بعض الأحيان إلى إعادة المواطنين السودانيين الذين يعيشون في الخارج، الذين انتقدوا الحكومة بشكل نشط على الانترنت، إلى وطنهم. ذكر أن هذه الممارسات قد توقفت في ظل الحكومة الانتقالية المدنية. بعد سقوط نظام البشير في شهر أبريل/نيسان، دعى الفريق أول برهان إلى إطلاق سراح كافة السجناء السياسيين، بما فيهم المدافع عن حقوق الإنسان بالسودان هشام علي. في شهر مايو/أيار 2018، أبعدت السلطات السعودية هشام علي بسبب تعليقاته على وسائل الإعلام الاجتماعية التي انتقد فيها نظام البشير. عندما وصل هشام إلى الخرطوم، اعتقله نظام البشير بمعزل عن العالم الخارجي ومُنع من زيارة الأسرة والاتصال بمحام. في شهر يوليو/تموز، وُجّهت لهشام أربع تهم ضد الدولة: تقويض الدستور، شن حرب على الدولة، التخابر، والدخول إلى مناطق وأشغال عسكرية وتصويرها. عند إطلاق سراحه في شهر أبريل/نيسان، أسقط النائب العام كافة التهم الموجهة له.

على خلاف السنوات الماضية، لم ترد تقارير خلال العام عن احتجاز نساء لارتباطهن برجال متهمين بمساندتهم للحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال (طالعوا القسم 1. ز).

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل اعتقال الأشخاص لفترات طويلة قبل المحاكمة أمراً شائعاً. طيلة العام. وقد أسفرت كثرة أعداد المحتجزين وعدم كفاءة الجهاز القضائي عن تأخير المحاكمات.

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: في ظل نظام البشير، لم يكن يحق للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، بغض النظر عما إذا كان ذلك لأسباب جنائية أو غيرها، الطعن أمام المحكمة بشأن الأسس القانونية لاحتجازهم أو طبيعته التعسفية، وبالتالي لم يكن بمقدورهم الحصول على إفراج فوري أو المطالبة بتعويضات إذا كان الاحتجاز تعسفياً.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

على الرغم من أن الدستور والقوانين ذات الصلة تنص على استقلالية القضاء، إلا أن المحاكم في ظل حكومة البشير كانت تخضع إلى حد كبير لمسئولين حكوميين ولقوات الأمن، وعلى وجه الخصوص في حالة الجرائم المزعومة ضد الدولة. في بعض الأحيان، أظهرت المحاكم درجة من الاستقلالية. كان التدخل

السياسي في شئون المحكمة أمرا شائعا، كما أن أعضاء بارزين في السلطة القضائية شغلوا مناصب في وزارة الداخلية أو وزارات أخرى. فرض الإعلان الدستوري لعام 2019 عدداً من الإصلاحات القضائية أجازت الحكومة الانتقالية المدنية ومجلس الوزراء قوانين لحل حزب المؤتمر الوطني والغاء قانون النظام العام.

وكان الجهاز القضائي طيلة العام يتسم بانعدام الكفاءة وكان رهناً للفساد. في دارفور والمناطق النائية الأخرى كان القضاة يتغيبون عن عملهم في كثير من الأحيان، مما تسبب في تأخير المحاكمات.

استمرت حالة الطوارئ في دارفور، والنيل الأزرق، وجنوب كردفان، وشمال كردفان، وغرب كردفان، وكسلا لتسهيل الحملة الوطنية لجمع السلاح التي أطلقها نظام البشير. سمحت حالة الطوارئ باعتقال واحتجاز الأشخاص بدون محاكمة في ظل حكومة البشير.

إجراءات المحاكمة

يكفل الدستور والقانون لكل شخص محاكمة عادلة وعلنية مع افتراض براءة المتهم، ومع ذلك كان من النادر احترام ما يكفله القانون في هذا الصدد. كانت المحاكمات مفتوحة للجمهور حسب تقدير القاضي. كانت جلسات المحكمة مغلقة عادة في القضايا التي تنطوي على الأمن الوطني والجرائم ضد الدولة. ينص القانون على أن الحكومة ملزمة بتوفير محام للمعوزين المتهمين بارتكاب جرائم قد تكون عقوبتها السجن لمدة تزيد عن 10 سنوات أو تشمل الإعدام أو البتر.

بموجب القانون، يجب إبلاغ المتهمين في قضايا جنائية فوراً بالتهمة الموجهة إليهم عند وقت الاعتقال وأن توجه لهم تهمة مفصلة مع توفير مترجم إذا دعت الضرورة. كثيراً ما لم يُبلغ الأفراد الذين كان يعتقلهم جهاز الأمن والمخابرات الوطني في عهد البشير بأسباب اعتقالهم.

كان المتهمون يتمتعون بشكل عام بحق تقديم الأدلة والشهود، والحضور في قاعة المحكمة، ومواجهة المدعين، والاطلاع على الأدلة التي بحوزة الحكومة بشأن قضاياهم. دُكر أن بعض المتهمين لم يحصلوا على مدار العام على الاستشارة القانونية، وأنه كان بإمكان المحامي في بعض الأحيان أن يقوم فقط بتقديم النصيحة إلى المتهم بدون أن يمثل أمام هيئة المحكمة والترافع أمامها. بشكل عام، لم يتمكن الأشخاص الساكنون في مناطق نائية وفي مناطق النزاع من الحصول على الاستشارة القانونية. لم تسمح الحكومة في بعض الأحوال لشهود الدفاع للإدلاء بشهاداتهم.

كان يحق للمدعى عليهم تقديم استئناف، باستثناء المحاكمات العسكرية. مُنح المدعى عليهم في بعض الأحيان الوقت الكافي والتسهيلات لترتيب دفاعهم، إلا أنه في القضايا التي يغلب عليها الطابع السياسي في ظل حكومة البشير يمكن الكشف عن التهم دون سابق إنذار ويمكن أن تتغير التهم أثناء سير المحاكمة.

كان على المحامين الراغبين في ممارسة المهنة أن يكونوا أعضاء في نقابة المحامين السودانيين التي تسيطر عليها الحكومة، وقد حلت الحكومة الانتقالية المدنية هذه النقابة في شهر ديسمبر/كانون الأول. كانت حكومة البشير تعتقل وترهب المحامين الذين كانت تعتبرهم معارضين. لم ترد تقارير عن حدوث مثل هذه الاعتقالات في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

افتقرت المحاكمات العسكرية، التي كانت أحياناً سرية ومقتضية، إلى الضمانات الإجرائية للمتهمين. بموجب القانون، يخضع أي مدني في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة السودانية، ممن يعتقد بأنه من المتمردين أو من أفراد الجماعات شبه العسكرية، لمحاكمات عسكرية. في ظل نظام البشير، قام ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني وضباط الاستخبارات العسكرية بتطبيق هذا التعديل على المحتجزين في مناطق الصراع.

كانت محاكم أمنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص تنظر في حالات انتهاك المراسيم الدستورية ولوائح الطوارئ وبعض أقسام قانون العقوبات التي تشمل جرائم المخدرات والعملة. كانت هناك محاكم خاصة، تتألف بشكل أساسي من قضاة مدنيين، تنظر في معظم القضايا المتعلقة بالأمن. أُتيحت للمدعى عليهم في هذه المحاكم فرصاً محدودة لمقابلة المحامين ولم يسمح لهم دوماً بتقديم شهود أثناء المحاكمة.

نظراً لبعدها المسافة بين مبنى المحكمة ومراكز الشرطة في مناطق النزاع، كانت الوساطة المحلية في كثير من الأحيان الملاذ الأول لحل النزاعات على مدار العام. وفي بعض الحالات كانت المحاكم القبلية التي تعمل خارج النظام القانوني الرسمي تبت في القضايا. ولم توفر مثل هذه المحاكم نفس الضمانات التي توفرها المحاكم العادية.

كانت الشريعة تؤثر بشكل كبير على القانون وفي ظل نظام البشير كانت في بعض الحالات تُطبق على المسيحيين ضد رغبتهم، وذلك في القضايا المدنية الأسرية مثل الزواج والطلاق والميراث.

السجناء والمحتجزون السياسيون

كان نظام البشير يحتجز السجناء والمعتقلين السياسيين، بما فيهم المتظاهرين. وبسبب عدم إمكانية الوصول إليهم، لم يكن بالإمكان التأكد من عدد السجناء والمعتقلين السياسيين. كانت السلطات في نظام البشير تعتقل طلاب دارفور والمناوئين السياسيين، بما فيهم أعضاء المعارضة، وذكر أنها كثيراً ما تعرضت لهم بالتعذيب. فرض نظام البشير قيوداً مشددة على وصول المنظمات الإنسانية الدولية ومراقبي حقوق الإنسان إلى المعتقلين السياسيين.

كانت الاضطرابات التي بدأت في شهر ديسمبر/كانون الأول عام 2018 قد استمرت حتى عام 2019 حيث تم اعتقال المئات من المحتجين على خلفية موجة الاحتجاجات ضد ارتفاع أسعار السلع في شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط. بدأ نظام البشير في شهر فبراير/شباط في اعتقال الصحفيين واحتجازهم في أماكن غير معروفة، ثم أصدر مذكرات اعتقال بحق العشرات الآخرين، وكان معظمهم من الصحفيين الأجانب. بتاريخ 21 فبراير/شباط، اعتقل نظام البشير زعماء المعارضة الرئيسيين في محاولات لمنع المزيد من الاحتجاجات المخطط لها، بما فيهم مريم المهدي، نائب زعيم حزب الأمة الوطنية؛ وسارة نقد الله، الأمين العام لحزب الأمة القومي؛ والسكرتير السياسي للحزب الشيوعي السوداني مختار الخطيب؛ ومحمد يوسف مصطفى، ممثل تجمع المهنيين السودانيين وأستاذ بجامعة الخرطوم؛ وإبراهيم طه أيوب وزير الخارجية الأسبق؛ ويحيى الحسين، رئيس حزب البعث السوداني - من بين آخرين - ثم أطلق سراحهم لاحقاً، وذلك قبل أن يعلن الرئيس السابق البشير حالة الطوارئ في 22 فبراير/شباط.

بتاريخ 11 أبريل/نيسان، أعلن المجلس العسكري الانتقالي اعتقال الرئيس السابق البشير وإطلاق سراح كافة السجناء السياسيين.

بتاريخ 8 أغسطس/آب، أصدر الفريق أول عبد الفتاح البرهان - رئيس المجلس العسكري السابق، قراراً بالغاء حكم الإعدام الذي صدر غيابياً بحق 17 من قادة الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال، بما فيهم مالك عقار وياسر عرمان. كانت محكمة خاصة عام 2014 في مدينة سنجة بولاية سنار قد أصدرت حكماً غيابياً بالإعدام شتقاً حتى الموت بحق الجنرال مالك عقار، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال؛ وياسر عرمان، الأمين العام للحركة؛ و17 آخرين، وذلك بعد انفجار العنف في جنوب كردفان في شهر يونيو/حزيران 2011، وفي النيل الأزرق في شهر سبتمبر/أيلول من نفس العام.

الانتقام بدوافع سياسية ضد الأفراد الموجودين خارج البلد

كانت هناك تقارير موثوقة تفيد بأن نظام البشير حاول ، لأغراض ذات دوافع سياسية، ممارسة ضغوط ثنائية على دول أخرى بهدف حملها على اتخاذ إجراءات معاكسة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ترهيبهم واعادتهم قسرياً إلى السودان، حيث تردد أنهم يخشون التعذيب. على سبيل المثال، كانت هناك حالات كثيرة لمدافعين عن حقوق الإنسان في السودان يقيمون في القاهرة وواجهوا الترهيب على أيدي القوات الأمنية المحلية المصرية، وزُعم أن ذلك تم بطلب من جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وردت تقارير أيضاً عن مدافعين عن حقوق الإنسان مقيمين بدول الخليج وواجهوا الإبعاد إلى السودان. أبعدت المملكة العربية السعودية في عام 2018 أحد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى السودان، وذكر أن ذلك كان بطلب من مسؤولي جهاز الأمن والمخابرات الوطني. ذكرت تقارير أن ذلك الشخص تعرض للتعذيب لدى عودته وأطلق سراحه خلال العام (طالعوا القسم 1.د). توقفت مثل هذه الممارسات لحد كبير في ظل الحكومة المدنية الانتقالية، رغم ورود بعض التقارير عن استمرار ترهيب الناشطين السياسيين بالخارج، خاصة في مصر.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

يحق للأشخاص الذين يسعون للحصول على تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان رفع قضايا أمام المحاكم المحلية والدولية. لم يكن القضاء المحلي مستقلاً في ظل نظام البشير، وقد استمرت المشاكل في ظل الحكومة الانتقالية المدنية. كانت هناك مشاكل في إنفاذ الأوامر الصادرة عن المحاكم المحلية والدولية. يجوز للأفراد والمنظمات بموجب القانون استئناف القرارات المحلية أمام هيئات حقوق الإنسان الإقليمية. إلا أن بعض الأفراد ذكروا أنهم كانوا يخشون من الانتقام (طالعوا القسم 2.د).

و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

يحظر الدستور الوطني الانتقالي والقانون مثل هذه الأفعال، ولكن حكومة البشير دأبت على انتهاك هذه الحقوق. تُجيز قوانين الطوارئ في ولايات دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان وشمال كردفان وغرب كردفان وكسلا التدخل في الخصوصية وشؤون الأسرة والبيت والمراسلات لأغراض الحفاظ على الأمن القومي.

درجت قوات الأمن في كثير من الأحيان في ظل نظام البشير على تفتيش واستهداف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم سياسية. كثيراً ما صادر جهاز الأمن والمخابرات الوطني أجهزة الكمبيوتر الشخصية وغيرها من الممتلكات الخاصة. داهمت قوات الأمن مساكن طلاب دارفور عدة مرات على مدار العام. كان

جهاز الأمن والمخابرات الوطني يصادر خلال المدهامات الممتلكات الشخصية للطلاب، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المحمولة واللوازم المدرسية وحقائب الظهر. لم يتم إرجاع ممتلكات الطلاب حتى نهاية العام.

راقبت حكومة البشير الاتصالات الخاصة وحركة الأفراد والمنظمات دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. كانت هناك شبكة عريضة من المخبيرين الذين يعملون لصالح الحكومة تراقب المدارس والجامعات والأسواق وأماكن العمل والأحياء السكنية.

يبدو أن هذا النوع من النشاط قد توقف، أو تقلص بشكل كبير، في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

ز. الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية

استمرت حكومة البشير في تجديد وقف أعمال القتال في مناطق النزاع. احترمت الحركات المسلحة المناهضة للحكومة وقف القتال باستثناء جيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد. اندلعت اشتباكات مسلحة بين الحكومة وجيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد في جبل مرة ، وهو سلسلة جبال تمتد على مدى أربع ولايات في دارفور وكان يسيطر عليها جزئياً جيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد.

أعمال القتل: ارتكب أفراد من الجيش وقوات شبه عسكرية وجماعات قبلية عمليات قتل على مدار العام في دارفور والمنطقتين. كان من الصعب التحقق من معظم التقارير بسبب استمرار حظر الوصول إلى مناطق النزاع، وعلى وجه الخصوص منطقة جبل مرة في وسط دارفور والمناطق الخاضعة لسيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ظل وصول المساعدات الإنسانية إلى جبل مرة مستقرا مقارنة بالسنوات الماضية.

استمر تورط أفراد قوات الأمن في انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع، حتى في ظل الحكومة الانتقالية المدنية. على سبيل المثال، زُعم أن أفراد من الأمن قتلوا رجلا يبلغ من العمر 36 عاما وأصابوا ثلاثة من المدنيين في هجوم بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول في منطقة قولو بجبل مرة. بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول، نظم ناشطون محليون وقفة احتجاجية وطالبوا بمحاكمة مسؤولي الأمن. ذُكر أن قوات الأمن اعتقلت خمسة من الناشطين المحليين. وتم اطلاق سراحهم في وقت لاحق.

أفاد مراقبو حقوق الإنسان أن الحملة الوطنية لجمع الأسلحة التي قامت بها حكومة البشير كانت غير مكتملة وموجهة نحو مجموعات معينة ، مع استثناء بعض المجموعات العربية. أفاد المشردون داخليا في دارفور أيضا أنهم لا يستطيعون العودة إلى أراضيهم الأصلية على الرغم من مزاعم الحكومة بأن الوضع آمن ، لأن أرضهم كانت محتلة من قبل البدو العرب ، الذين لم يتم نزع سلاحهم ويمكنهم مهاجمة العائدين.

هاجمت الميليشيات البدوية أيضا المدنيين في مناطق النزاع.

عمليات الاختطاف: كانت هناك تقارير عديدة عن عمليات اختطاف على أيدي الجماعات المتمردة والقبلية في دارفور. لم تتمكن المنظمات الدولية إلى حد كبير من التحقق من حالات الاختفاء.

كان هناك أيضا الكثير من الحوادث الإجرامية تتعلق بالاختطاف من أجل مكاسب مالية.

ذكرت البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور أن الاختطاف ظل من ضمن الطرق المربحة التي اعتمدها مختلف القبائل في دارفور لفرض دفع الفدية من قبل المجموعات السكانية الأخرى.

الإيذاء البدني والعقاب والتعذيب أساءت قوات نظام البشير معاملة الأشخاص المحتجزين على خلفية النزاع المسلح وكذلك الأشخاص المشردين في الداخل ممن يُشتبه بوجود صلات بينهم وبين جماعات المتمردين. وردت تقارير مستمرة عن قيام قوات الأمن الحكومية والمليشيات الموالية والمناهضة للحكومة وأشخاص مسلحين آخرين باغتصاب النساء والأطفال على مدار العام. ذُكر أن جماعات متمردة في دارفور وفي المنطقتين احتجزت أشخاصاً في مراكز احتجاز شبيهة بالسجن بمناطق معزولة.

وفقاً لفريق خبراء الأمم المتحدة ، في 20 أغسطس / آب تعرضت ثلاث فتيات تتراوح أعمارهن بين 13 و 15 عاماً للضرب والاعتصاب بالقرب من مخيم كلمة للنازحين داخلياً في شمال دارفور على أيدي مهاجمين مجهولين وفقاً لفريق خبراء الأمم المتحدة، نجت أربع نساء في مطلع شهر سبتمبر/أيلول من محاولة اعتداء جنسي بواسطة أفراد من الدعم السريع في قرية كتم بشمال دارفور. وقد أُدخلت إحدى الناجيات إلى المستشفى بسبب إصابة بالرأس.

لا يمكن إجراء تقدير دقيق لحجم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المتمردة، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى محدودية الوصول إلى مناطق النزاع. لا يمكن التحقق من أوضاع مرافق الاحتجاز التي يديرها جيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد والحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال في المناطق التي يسيطر عليها كل منهما، وذلك بسبب عدم إمكانية الوصول.

استمرت جماعات حقوق الإنسان في ظل نظام البشير والمجلس العسكري الانتقالي في الإبلاغ عن قيام القوات الحكومية والمليشيات باغتصاب واحتجاز وتعذيب وقتل المدنيين بشكل تعسفي في ولايات دارفور الخمس والمناطق التي تسيطر عليها الحكومة في النيل الأزرق. في ظل الحكومة الانتقالية المدنية، ذكرت جماعات حقوق الإنسان أن أشخاصاً مسلحين ارتكبوا جرائم اغتصاب وقتل تعسفي بحق مدنيين في ولايات دارفور الخمس والمناطق التي تسيطر عليها الحكومة في النيل الأزرق. في حين كان البعض يرتدون أدوات الحكومة، مثل الزي الرسمي، لم يكن من الواضح عما إذا كان الأشخاص من قوات الأمن الحكومية الرسمية أم المليشيات.

قتلت الذخائر غير المنفجرة المدنيين وألحقت بهم إصابات في مناطق النزاع.

الجنود الأطفال: يحظر القانون تجنيد الأطفال وينص على عقوبات جنائية على المخالفين. تحققت الأمم المتحدة خلال العام من التجنيد القسري للأطفال من قبل قوات الدعم السريع في دارفور. وبحسب ما ورد، فقد تم تدريب الأطفال على تفريق المتظاهرين في موقع الاعتصام في الخرطوم ، حيث تم نشرهم فيما بعد. علاوة على ذلك، أفادت وسائل الإعلام ومصادر أخرى بتجنيد قوات الدعم السريع للأطفال الجنود السودانيين ، الذين تقل أعمار بعضهم عن 15 عاماً ، للمشاركة بشكل مباشر في الأعمال القتالية في اليمن.

ما زالت هناك إدعاءات بأن حركات التمرد المسلحة والمليشيات المتحالفة مع نظام البشير لديها جنود أطفال في صفوفها. ما زال الكثير من الأطفال يفتقرون إلى الوثائق التي تثبت عمرهم. تعتقد منظمات حقوق الطفل أن الجماعات المسلحة استغلت هذا الافتقار إلى الوثائق لتجنيد الأطفال أو الاستمرار في استخدامهم. تم تجنيد بعض الأطفال من إقليم دارفور للانخراط في الأعمال القتالية المسلحة خارج البلاد، بما في ذلك اليمن. نظراً

لمشاكل الوصول، خاصة في مناطق النزاع، كانت التقارير بشأن استخدام الأطفال الجنود محدودة وكان من الصعب التحقق منها في كثير من الأحيان.

أفاد ممثلون عن الجماعات المسلحة أنهم لم ينشطوا في تجنيد الأطفال. إلا أنهم لم يمنعوا الأطفال الذين تطوعوا من الانضمام إلى حركاتهم. أفادت الجماعات المسلحة أن الأطفال كانوا بشكل رئيسي موزعين في مخيمات تدريب ولم يستخدموا في القتال.

كانت هناك تقارير بشأن استخدام الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال للأطفال المجندين، لكن لم يتسن التحقق من الأعداد، ويرجع ذلك إلى عدم القدرة على الوصول إلى الأراضي التي تسيطر عليها الحركة.

طالعوا أيضا التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص على الموقع <https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>.

الانتهاكات الأخرى المتصلة بالنزاع: بالرغم من أن إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية قد تحسنت خلال العام بشكل كبير بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ظلت هناك حالات لتقييد تنقل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في بعض أجزاء شمال دارفور وشرق جبل مرة بناء على ما وصفته الحكومة بانعدام الأمن. اتخذت الحكومة الانتقالية المدنية خطوات لتسمح بالوصول غير المقيد للمساعدات الإنسانية. على سبيل المثال، بتوجيهات من رئيس الوزراء حمدوك، أصدرت مفوضية العون الإنساني توجيهات لتخفيف القيود على حركة العاملين في المجال الإنساني. رغم عدم تطبيق التوجيهات بشكل منتظم، فقد كان هناك تحسن ملموس.

استمرت حكومة البشير في وضع عراقيل بيروقراطية لتقييد أنشطة المنظمات الإنسانية وتأخير الإفراج عن الغذاء والمعدات الضرورية لليوناميد لفترات مطولة. أدى النقص الناتج عن ذلك إلى عرقلة قدرة جنود البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور على التواصل وتسيير دوريات فعالة وحماية المدنيين، إذ ترتب على ذلك غرامات التأخير وتكاليف إضافية للبلدان المساهمة بالقوات والشرطة، وأيضاً للأمم المتحدة. لقد تقلصت هذه الممارسات في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

ما زالت البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (اليوناميد) تذكر أن الإجراء كان يشكل أكبر تهديد للأمن في دارفور. شملت الجرائم الشائعة الاغتصاب، والسطو المسلح، والاختطاف، والكمائن، وسرقة الماشية، والاعتداء أو التحرش، وإشعال الحرائق، والسطو، ويزعم أن معظمها قد نُفذ بواسطة مليشيات عربية، ولكن القوات الحكومية، ومعتدون مجهولون، وعناصر متمردة شنت أيضا هجمات على مدار العام.

ما زالت جهات فاعلة إنسانية تذكر أن ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني واجهوا عقبات عند محاولتهم الإبلاغ عن جرائم والحصول على الرعاية الصحية.

رغم أن الإعلان الدستور لعام 2019 تعهد بدفع تعويضات لتمكين المشردين داخليا من العودة، أعرب المشردون داخليا عن ترددهم في العودة بسبب انعدام الأمن والعدالة في مناطقهم الأصلية.

كانت القوات الأمنية لحكومة البشير تضايق في بعض الأحيان المنظمات غير الحكومية التي تتلقى مساعدات أجنبية. قيدت حكومة البشير في بعض الأحيان أو رفضت السماح بإجراء تقييم للوضع الإنساني، ورفضت الموافقة على الاتفاقيات الفنية، وغيرت إجراءات العمل، ونسخت ملفات خاصة بالمنظمات غير الحكومية، وصادرت ممتلكات منظمات غير حكومية، واستجوبت العاملين في المجال الإنساني بشكل مطول ورصدت مراسلاتهم الشخصية، وقيدت حرية السفر، واتهمت علناً موظفي المساعدات الإنسانية بأنهم يساعدون الجماعات المتمردة. أنهت الحكومة الانتقالية المدنية هذه الممارسة وبدأت في الترحيب بعودة المنظمات غير الحكومية الدولية التي طردها نظام البشير في عام 2009. لم ترد تقارير عن استهداف موظفي المساعدات الإنسانية بالاختطاف لدفع فدية.

ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن عدد الهجمات ضد وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المساعدات الإنسانية استمر في الانخفاض.

حدت القيود الحكومية في منطقة أبيي التي يديرها السودان من أنشطة المنظمات غير الحكومية، خاصة في الأجزاء الشمالية من المنطقة. شملت المشاكل الأخرى التأخير في إصدار تصاريح السفر.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل الدستور الوطني الإنتقالي حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة "على النحو الذي ينظمه القانون"، إلا أن نظام البشير السابق قيد هذا الحق بشكل كبير. يكفل الإعلان الدستوري لعام 2019 الحق غير المقيد في حرية التعبير وحرية الصحافة على النحو الذي ينظمه القانون، وقد ذكر أن الحكومة الانتقالية المدنية احترمت هذه الحقوق.

حرية التعبير: تعرض الأشخاص الذين انتقدوا نظام البشير علناً أو في جلسات خاصة للانتقام، بما في ذلك الاعتقال التعسفي. حاول نظام البشير عرقلة تلك الانتقادات ورصد ما يدور في الاجتماعات السياسية والصحافة. لم ترد تقارير عن حدوث هذا الأمر في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

وفقاً لشبكة الصحفيين السودانيين، أعتقل نظام البشير 90 صحفياً في الفترة بين أواخر شهر ديسمبر/كانون الأول عام 2018 ومنتصف شهر مارس/أذار من العام. تم الإفراج عن كافة الصحفيين.

حجم النظام السابق أيضاً النقاشات العامة ذات الطابع الديني إذا كان يشتهب بأنها ذات طبيعة تبشيرية، وكان يراقب الخطب والوعظ الديني (يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الحريات الدينية الدولية على الموقع: <https://www.state.gov/religiousfreedomreport/>).

الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الإلكتروني: يكفل الدستور الوطني الانتقالي حرية الصحافة، إلا أن السلطات في نظام البشير منعت وسائل الإعلام من كتابة أية تقارير عن المسائل التي كانت تعتبرها حساسة. من شهر يناير/كانون الثاني حتى أبريل/نيسان، قيد نظام البشير تغطية الاحتجاجات، مما أدى إلى اعتقال العديد من الصحفيين والمصادرة شبه اليومية لمطبوعات الصحف بالكامل. أعلن جهاز الأمن والمخابرات الوطني أن نشر أخبار عن الاحتجاجات يُعتبر من مواضيع "الخط الأحمر" وعزز الرقابة

على الصحف قبل عملية النشر لمنع إصدار الصحف التي تنشر أخبار الاحتجاجات. رد الصحفيون بتنظيم تظاهرات سلمية، وأوقفت عدة صحف عملياتها احتجاجاً على الرقابة المتزايدة. حاول النظام السابق أن يهيمن على التغطية الصحفية من خلال تنظيم تظاهرات موالية للبشير وذرع قصص إخبارية كاذبة تلقى باللائمة عن الاضطراب المدني على متمردين دارفوريين.

أثر النظام السابق على البث الإذاعي والتلفزيوني من خلال إجراءات تصاريح التشغيل، وأيضاً من خلال عرض أو حجب مدفوعات النظام للإعلانات، بناءً على مدى ارتباط وسائل الإعلام بالنظام.

أحكم النظام السابق السيطرة على وسائل الإعلام من خلال المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية الذي كان يُجري اختبارات مهنية إلزامية للصحفيين ويراقب اختيار رؤساء التحرير. وكان المجلس يتمتع بسلطة حظر الصحفيين بشكل مؤقت أو دائم. كان يتم تسجيل الصحفيين بشكل أساسي عن طريق شبكة الصحفيين السودانيين، والتي قدرت عدد الصحفيين المسجلين في البلاد بحوالي 7000 شخص، على الرغم من أنه يُعتقد بأن أقل من 200 منهم يعملون فعلياً كصحفيين. أما البقية فقد كانوا ينتمون للنظام السابق وقوات الأمن ويعملون على قضايا وسائل الإعلام، وكانوا يتلقون التراخيص تلقائياً.

كان النظام السابق يعتقل الصحفيين بشكل تعسفي ويحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي، وذلك لمدة أسابيع في بعض الأحيان.

دُكر أن الحكومة الانتقالية المدنية احترمت حرية الصحافة ووسائل الإعلام.

العنف والتحرش: كان نظام البشير يعتقل ويضيق ويرهب ويسبب معاملة الصحفيين ومنتقدي النظام. كان جهاز الأمن والاستخبارات الوطني يطلب من الصحفيين تزويد الحكومة بمعلومات شخصية مثل تفاصيل عن جماعتهم العرقية وانتمائهم السياسي وأسرهم. بتاريخ 2 مارس / آذار اقتحم ضباط جهاز الأمن والمخابرات الوطني مكتب قناة الجزيرة الإخبارية الدولية القطرية في الخرطوم وألقوا القبض على المرسلين الطاهر المرضي وإسماعيل آدم ومجدي صادق وأحمد ياسين وأحمد البصيلي. كان جهاز الأمن والمخابرات الوطني قد تعرض لهم بالاعتداء اللفظي والبدني قبل الإفراج عنهم في اليوم التالي. لم ترد تقارير عن استخدام الحكومة الانتقالية المدنية لهذه التكتيكات.

الرقابة أو تقييد المحتوى: مارس النظام السابق الرقابة المباشرة قبل الطبع والبث لجميع أشكال وسائل الإعلام. كانت مصادرة النسخ المطبوعة هي نهج المراقبة الذي يستخدمه جهاز الأمن والمخابرات الوطني بشكل متكرر، وكان هذا دافعاً للرقابة الذاتية. لم ترد تقارير عن رقابة حكومية أو مصادرة النسخ المطبوعة في ظل الحكومة الانتقالية المدنية.

كانت السلطات في النظام السابق تستغل محكمة الصحافة والمطبوعات، المتخصصة في قضايا وسائل الإعلام و"مخالفات الصحف" والتي أنشئت بموجب قانون الصحافة والمطبوعات، لمحاكمة "جرائم المعلومات".

عقب الاحتجاجات التي بدأت في ديسمبر/كانون الأول عام 2018 واستمرت طوال الأشهر القليلة الأولى من العام، تم تشديد الرقابة الإعلامية في ظل نظام البشير، مما أدى إلى اعتقال العديد من الصحفيين ومصادرة شبه يومية لكافة النسخ المطبوعة للصحف. أعلن جهاز الأمن والمخابرات الوطني أن نشر أخبار عن

الاحتجاجات يُعتبر من مواضيع "الخط الأحمر" ومن ثم كان يراقب الصحف قبل عملية النشر لإيقاف نشر أخبار عن الاحتجاجات. على سبيل المثال، بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول أُجبر جهاز الأمن والمخابرات الوطني محرري صحيفة التيار على سحب مقالات كاتبة العمود شمائل النور من الصحيفة وإزالة اسمها وصورتها من كافة الصفحات على موقع الصحيفة على الشبكة، وذلك نظراً لتقاريرها المنتقدة لنظام البشير. رفض جهاز الأمن والمخابرات الوطني السماح للصحيفة بالإشارة إلى العمود بأنه "محظور".

قوانين التشهير / القذف: يُحمّل هذا القانون رؤساء التحرير مسؤولية جنائية محتملة عن كل المحتوى المنشور في صحفهم.

الأمن القومي: أجاز القانون في ظل نظام البشير فرض قيود على الصحافة لمصلحة الأمن القومي والنظام العام. احتوى هذا القانون على تعريف فضفاض لأحكام الحظر المعنية بتأجيج النعرات العرقية والدينية والتحريض على العنف. وقد تم استخدام القانون الجنائي وقانون الأمن القومي وقوانين الطوارئ بشكل منتظم من أجل توجيه اتهامات ضد الصحافة. اعتبر ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن القانون كان "عقاباً" للصحفيين.

في ظل نظام البشير، اتخذ جهاز الأمن والاستخبارات الوطني إجراءات قانونية ضد صحفيين بسبب قصص تنتقد النظام السابق والأجهزة الأمنية.

إجراءات لزيادة حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام: يكفل الإعلان الدستوري لعام 2019 حرية التعبير والإعلام، وقد اتخذت الحكومة الانتقالية المدنية تدابير لاحترام هذه الحقوق.

في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول، أكد رئيس الوزراء حمدوك "لن يحدث أبداً مرة أخرى في السودان الجديد قمع أو اعتقال صحفي". وأعلن أيضاً، "تُعتبر الصحافة الحرة أحد الأعمدة الهامة لتعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد، وحقوق الإنسان".

أتاحت الحكومة الانتقالية المدنية دخول الصحفيين الأجانب، وشمل ذلك عودة قناة الجزيرة التي تم حظرها في أوائل العام. رجع إلى البلاد الصحفيون الأجانب من قناة الجزيرة، وهيئة البث البريطانية الإخبارية (بي بي سي)، وإذاعة مونتي كارلو.

حرية الإنترنت

قيّد نظام البشير السابق والمجلس العسكري الانتقالي وأعاق استخدام الإنترنت، كما فرض رقابة على المحتوى، وقد وردت تقارير موثوقة تفيد بأن نظام البشير والمجلس العسكري الانتقالي راقبوا المراسلات الإلكترونية الخاصة بدون موافقة من السلطة القانونية المختصة. احترمت الحكومة الانتقالية المدنية حرية الإنترنت بشكل عام.

كان نظام البشير ينظم ترخيص شركات الاتصالات من خلال الهيئة القومية للاتصالات. حجبت الهيئة بعض مواقع الويب ومعظم الخوادم الإلكترونية (البروكسي) التي اعتبرتها الحكومة مسيئة للأخلاق العامة، مثل تلك التي تحتوي على مواد إباحية. قطع المجلس العسكري الانتقالي خدمة الإنترنت بتاريخ 3 يونيو/حزيران،

وهو نفس اليوم الذي فرقت فيه قوات الأمن بشكل عنيف المتظاهرين السلميين في الاعتصام أمام القيادة العامة للقوات المسلحة (طالعوا الأقسام 1.1، أ، 1.1 ج). رجعت خدمة الانترنت في البلاد بتاريخ 7 يوليو/تموز.

ما زالت مؤسسة فريدم هاوس تصنف البلاد بأنها "غير حرة" في تقريرها السنوي حول حرية الانترنت. وفقاً للتقرير، ارتفعت حالات الاعتقال والمحاكمة بموجب قانون الجرائم الالكترونية خلال العام، مما يعكس تحولاً تكتيكياً في استراتيجية الحكومة للحد من حرية الانترنت. وأشار التقرير إلى أن الكثير من الصحفيين الذين كانوا يكتبون مقالات لمنصات الكترونية نشروا مقالاتهم بدون الكشف عن هويتهم لتجنب الملاحقة القضائية، بينما أصبح المستخدمون العاديون للانترنت داخل البلاد أكثر ميلاً للرقابة الذاتية لتجنب الرقابة الحكومية والعواقب القانونية التعسفية.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

قيدت حكومة البشير الحرية الأكاديمية حيث كانت تحدد المناهج الدراسية وتعين نواب الرؤساء المسؤولين عن الإدارة في المؤسسات الأكاديمية والثقافية. استمر نظام البشير في اعتقال الطلاب الناشطين، وألغى أو رفض منح تصاريح لبعض الفعاليات الطلابية. ذكر ناشطون شباب أن بعض الجامعات أثنت الطلاب عن المشاركة في المسيرات المناهضة للحكومة وأنها كانت تحابي طلاب حزب المؤتمر الوطني. مارس بعض أساتذة الجامعات الرقابة الذاتية. اعتقل نظام البشير في شهر يناير/كانون الثاني ما لا يقل عن تسعة من الأكاديميين البارزين، العديد منهم يعملون بجامعة الخرطوم، لانتقادهم النظام. بتاريخ 19 فبراير/شباط، أغلق نظام البشير كافة الجامعات الحكومية والخاصة بالبلاد لقمع النقد السياسي للنظام. أمر المجلس العسكري الانتقالي في شهر أبريل/نيسان الجامعات بأن تستأنف الدراسة، ولكن لم تفتح كل الجامعات. إلا أنه بعد تشكل الحكومة الانتقالية المدنية استأنفت كافة الجامعات الرئيسية الدراسة.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل القانون حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، ولكن نظام البشير والمجلس العسكري الانتقالي قيدوا هذه الحقوق. إلا أن الحكومة الانتقالية المدنية احترمت هذه الحقوق بشكل عام.

حرية التجمع السلمي

على الرغم من أن الدستور الوطني الانتقالي والقانون يكفلان حرية التجمع السلمي، إلا أن نظام البشير قيد هذا الحق بشدة. يعتبر القانون الجنائي تجمع أكثر من خمسة أشخاص بدون ترخيص عملاً غير قانوني. ويتعين على المنظمين إخطار النظام قبل 36 ساعة من عقد التجمعات والمسيرات.

بتاريخ 3 يونيو/حزيران، فرقت قوات الأمن بشكل عنيف آلاف المحتجين السلميين، وقتلت أكثر من 100 شخص كانوا من الذين تجمعوا على الطرقات أمام القيادة العامة للقوات المسلحة (طالعوا الأقسام 1.1 أ و 1.1 ج). بتاريخ 28 يوليو/تموز، قتل جنود ثمانية من طلبة الثانويات في مدينة نيالا بجنوب دارفور عندما كانوا يحتجون على أسعار الخبز.

رفض نظام البشير السماح للطوائف الدينية الإسلامية ذات الصلة بأحزاب المعارضة، وعلى وجه الخصوص الأنصار (حزب الأمة) والختمية (الحزب الاتحادي الديمقراطي) بعقد تجمعات كبيرة في الساحات العامة،

لكن الأحزاب كانت تقوم بشكل منتظم بعقد تجمعات معارضة في ممتلكات خاصة. كانت عناصر من أجهزة الأمن في نظام البشير في بعض الأحيان تحضر اجتماعات المعارضة، وتعرقل التجمعات المعارضة، وتستدعي المشاركين في هذه الاجتماعات للحضور إلى المقر الرئيسي لجهاز الأمن لاستجوابهم بعد انتهاء تلك الاجتماعات. زعمت الأحزاب السياسية المعارضة أنها تكاد لم تحصل أبداً على تصاريح رسمية لعقد اجتماعات أو مسيرات أو احتجاجات سلمية. استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع وأساليب أخرى غليظة ضد تظاهرات كانت سلمية لحد كبير في الجامعات أو شملت طلاب الجامعات. دأبت قوات جهاز الأمن والمخابرات الوطني وقوات الشرطة على اعتقال الطلاب الدارفوريين في مختلف الجامعات لمخاطبتهم المدنيين بشكل علني.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور الوطني الإنتقالي والقانون حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، إلا أن النظام السابق قيّد هذا الحق بشدة. يحظر القانون الأحزاب السياسية المرتبطة بالجماعات المعارضة المسلحة. أغلقت حكومة البشير منظمات مجتمع مدني أو رفضت تسجيلها في عدة مناسبات.

فرضت قوات الأمن بالنظام السابق بشكل تعسفي أحكاماً قانونية تنظم بشكل صارم قدرة المنظمات على تلقي تمويل أجنبي وتسجيل الأنشطة العامة. تمسك النظام السابق بسياسته المتعلقة "بسودنة" المنظمات غير الحكومية الدولية. ذكرت منظمات عديدة أنها واجهت صعوبات إدارية إذا رفضت أن تقوم جماعات موالية للنظام بتنفيذ برامجها على مستوى الولاية.

يحدد الإعلان الدستوري لعام 2019 الحقوق المتعلقة بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

ج. حرية الدين

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع <https://www.state.gov/religiousfreedomreport/>.

د. حرية التنقل

يكفل الدستور الوطني الانتقالي والقانون حرية التنقل والسفر إلى الخارج والهجرة، ولكن نظام البشير قيد هذه الحقوق للأجانب، بما فيهم موظفي المساعدات الإنسانية. بعد رفع عقوبات اقتصادية أجنبية معينة في عام 2017، خففت الحكومة بشكل طفيف القيود على موظفي المساعدات الإنسانية ودعت جماعات عمل إنساني كانت محظورة في السابق إلى العودة للبلاد، رغم أن التدابير الجديدة قد طبقت بشكل غير متكافئ على أرض الواقع. في شهر ديسمبر/كانون الأول، فتحت لجنة الإنقاذ الدولية، وكانت قد حُظرت عام 2009، مكتباً لها بالخرطوم.

عرقل النظام السابق عمل وكالات الأمم المتحدة وكان يؤخر إصدار موافقة تامة على أنشطتها في جميع أنحاء البلاد، لا سيما في المنطقتين؛ ومع ذلك، كانت هذه القيود أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة. زعمت منظمات غير حكومية أيضاً أن حكومة البشير عرقلت المساعدات الإنسانية في "المنطقتين". قيّدت الحركة الشعبية لتحرير السودان-قطاع الشمال أيضاً وصول المساعدات الإنسانية في المنطقتين بسبب المخاوف بشأن

أمن السلع التي تعبر من المناطق التي تسيطر عليها الحكومة إلى المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان- قطاع الشمال.

التنقل داخل البلاد: قيد نظام البشير والمتمردون تنقل المواطنين في مناطق النزاع (طالعوا القسم 1.ز).

عموماً لم تكن هناك في ظل نظام البشير عراقيل أمام الحركة الداخلية للمواطنين خارج مناطق النزاع. يتعين على الأجانب الحصول على تصاريح للسفر خارج الخرطوم، ولكن كانت هناك صعوبات بيروقراطية للحصول عليه. يتعين على الأجانب التسجيل لدى مكتب تسجيل الأجانب التابع لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أيام من وصولهم، وكانت تحركاتهم تقتصر على مسافة يبلغ نصف قطرها 15.5 ميل من الخرطوم. بعد التسجيل، كان يسمح للأجانب بالحركة إلى مسافة أبعد من نصف القطر هذه، لكن السفر خارج ولاية الخرطوم إلى مناطق النزاع كان يحتاج إلى موافقة رسمية. خففت الحكومة الانتقالية المدنية هذه الشروط، خاصة بالنسبة للسفر إلى المواقع السياحية.

السفر إلى الخارج: اشترطت حكومة البشير على المواطنين الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلاد. كان إصدار التأشيرة عادة غير معقد، لكن حكومة البشير واصلت استغلال شرط الحصول على تأشيرة خروج للحد من سفر بعض المواطنين، خاصة الأشخاص الذين كانت تعتبرهم مثيرين للاهتمام لأسباب سياسية أو أمنية. مُنع عدد من قادة المعارضة من الصعود إلى الطائرات المغادرة للبلاد، وصودرت جوازات سفرهم في بعض الأحيان.

النفى: راعت حكومة البشير القانون الذي يحظر النفى القسري، ولكن المناوئين السياسيين بالخارج كانوا في ظل نظام البشير يواجهون مخاطر الاعتقال لدى عودتهم. ظل بعض زعماء المعارضة ونشطاء منظمات غير حكومية في المنفى الاختياري في أنحاء شمال أفريقيا وأوروبا. فر ناشطون آخرون من البلاد بعد أن فضت قوات الأمن الاعتصامات في شهر يونيو/حزيران، ولكن رجع معظم هؤلاء الناشطون إلى البلاد بعد أن تولت السلطة الحكومة الانتقالية المدنية. بعد إزاحة الرئيس السابق، قام المجلس العسكري الانتقالي بترحيل قادة الحركات المسلحة قسراً إلى جنوب السودان. خلال الثورة وبعدها، رجع العديد من أعضاء المعارضة البارزين إلى السودان للمشاركة في تشكيل الحكومة الجديدة. ظل بعض أعضاء الحركات المسلحة في المنفى، وأعرب بعضهم عن قلقهم بشأن حقوقهم المدنية والسياسية بالرغم من العفو العام الذي صدر عام 2015 للذين شاركوا في الحوار الوطني.

المشردون داخليا

ظل استمرار النزوح على نطاق واسع مشكلة حادة في دارفور والمنطقتين.

وفقاً للأمم المتحدة وشركائها، كان هناك حوالي 27.000 حالة نزوح جديدة خلال العام في جبل مرة والنيل الأزرق وجنوب كردفان. من ضمن هؤلاء، كانت هناك حوالي 19,000 حالة نزوح في جبل مرة لوحدها. أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن الغالبية العظمى من حالات التشرد خلال العام نجمت عن نزاع بين الطوائف وغير ذلك من النزاعات المسلحة. كان هناك عدد متزايد من التقارير التي تفيد بمحاولة مشردين داخلياً العودة إلى مزارعهم في دارفور أو الوصول إليها. واجه العديد من المشردين النقص الحاد في الغذاء وعدم كفاية الرعاية الطبية. حُرّم عدد كبير من المزارعين من زراعة حقولهم بسبب النزاع، مما أدى إلى ظروف تشبه المجاعة في أجزاء من جنوب كردفان. استمرت حكومة البشير والحركة الشعبية

لتحرير السودان - قطاع الشمال في منع وصول الجهات الفاعلة الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة إلى المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان -قطاع الشمال. كان من الصعب التحقق من المعلومات حول عدد المشردين في هذه المناطق. قدرت الجماعات المسلحة أن المناطق تضم 545,000 من المشردين بالداخل والأفراد الذين تضرروا بشدة خلال العام ، في حين قدرت الحكومة العدد بما يقارب 200000. لم تستطع وكالات الأمم المتحدة إجراء تقديرات بسبب عدم قدرتها على الوصول إلى المناطق. شكّل الأطفال نحو 60 بالمائة من المشردين المقيمين بالمخيمات.

أدت القيود التي فرضتها حكومة البشير والمضايقات والتهديد بالطرد إلى الإعاقة المستمرة لبرامج الرعاية ضد العنف الجنساني. وقد كان الإبلاغ عن الحالات وحملات التوعية محدودين (طالعوا القسم 5). تمكنت بعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة من العمل مع مستشاري حاكم دارفور بخصوص النساء والأطفال لرفع مستوى الوعي حول قضية العنف الجنساني والجهود المتعلقة بالتصدي لها.

وردت تقارير على مدار العام حول الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية والمتمردون والجماعات المسلحة ضد الأشخاص المشردين داخلياً في دارفور، بما فيها الاغتصاب والضرب (طالعوا القسم 1.ز).

أدت حالة انعدام الأمن خارج المخيمات والبلدات التي يقيم بها المشردون إلى تقييد حرية الحركة، وكانت النساء والفتيات اللاتي يخرجن خارج حدود البلدات والمخيمات يواجهن مخاطر التعرض للعنف الجنسي. كان انعدام الأمن بمخيمات المشردين داخلياً يشكل مشكلة أيضاً. لم تقدم الحكومة إلى المشردين داخلياً في دارفور أية مساعدة أو حماية تُذكر. لم تحظ غالبية مخيمات المشردين في الداخل بأية قوة شرطة فعالة. وأشار المراقبون الدوليون إلى أن العصابات الإجرامية المتحالفة مع الجماعات المتمردة كانت تعمل علناً في العديد من مخيمات المشردين داخلياً. بسبب الاحتجاجات في الخرطوم، تم توجيه القوات الحكومية، وهي قوات الدعم السريع، من دارفور إلى الخرطوم، تاركة فراغاً أمنياً أدى إلى زيادة العنف.

كما كان الحال في الأعوام الماضية، لم تنشئ حكومة البشير أو الحكومة الانتقالية المدنية للمشردين داخلياً أو اللاجئين مخيمات في الخرطوم أو في المنطقتين.

و. حماية اللاجئين

أفاد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوجود 1,056,536 لاجئاً وطالب لجوء بالبلاد، معظمهم من جنوب السودان. لم يتقدم اللاجئون وطالبو اللجوء من جنوب السودان وسوريا بانتظام إلى معتمدية اللاجئين الحكومية أو إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتسجيل. ذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه يوجد عدد لا يُحصى من الجنوب سودانيين بالبلاد. لم يكن هؤلاء مسجلين ويواجهون مخاطر انعدام الجنسية.

كان حوالي 3,091 لاجئاً من تشاد و13,747 لاجئاً من جمهورية أفريقيا الوسطى يعيشون في دارفور وكثيراً ما بقي اللاجئون الإرتيريون الجدد الذين يدخلون البلاد من شرقي السودان في مخيمات لشهرين أو ثلاثة قبل أن ينتقلوا إلى الخرطوم أو إلى أجزاء أخرى من البلاد، أو يواصلوا ترحالهم إلى ليبيا في محاولة للوصول إلى أوروبا. في شرق السودان، قدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه كان هناك حتى شهر أكتوبر 7,300 من القادمين الجدد معظمهم من ارتريا. بلغ معدّل الرحيل من معسكرات اللاجئين بشرق البلاد إلى وجهات أخرى 50 بالمائة. سهلت حكومة البشير وصول المنظمات غير الحكومية

الدولية إلى شرق السودان على النحو الذي فعلته في سائر أرجاء البلاد، وقد أزالت الحكومة الانتقالية المدنية المزيد من القيود.

في عام 2018، عدلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك الحكومة، الإحصاءات الرسمية عن اللاجئين الجنوب سودانيين بحيث تشمل الجنوب سودانيين الذين يعيشون في السودان قبل شهر ديسمبر/كانون الأول 2013. قدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن هناك 859,000 لاجئاً من جنوب السودان في السودان. زعمت الحكومة أن هناك ما بين اثنين إلى ثلاثة مليون لاجئ من جنوب السودان في السودان. ولم يتضح بعد كيف كانت الحكومة تصنف من هم جنوب سودانيين ومن هم سودانيون. وصل الكثير من الجنوب سودانيين إلى مناطق نائية لا تكاد توجد بها بنية تحتية حكومية وحيث كان وصول المنظمات الإنسانية والموارد محدوداً.

حتى شهر أكتوبر/تشرين الأول، استضافت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالخرطوم نحو 284,000 لاجئاً من جنوب السودان، بما فيهم 60,000 لاجئاً كانوا يعيشون في مستوطنات تُعرف بـ "المناطق المفتوحة". يشكل اللاجئون من جنوب السودان في المناطق المفتوحة حوالي 20 بالمائة من مجموع اللاجئين من جنوب السودان ويُعتبرون من أكثر مجتمعات اللاجئين المعرضة للخطر. أشار تقييم للمناطق المفتوحة في عام 2017 أجرته بشكل مشترك الحكومة والأمم المتحدة إلى وجود فجوات في الحماية وسبل المعيشة والملجأ والصحة وخدمات التعليم.

تكفل اتفاقية "الحريات الأربع" بين السودان وجنوب السودان لمواطني الدولتين حرية متبادلة في الإقامة والتنقل والنشاط الاقتصادي وتملك العقارات، ولكنها لم تطبق بشكل تام. ذكرت حكومة البشير أنه نظراً لأن الجنوب سودانيين مُعترف بهم كلاجئين (منذ عام 2016)، فإن حقوقهم يحكمها قانون اللجوء، مبررة بذلك عدم تطبيق الحريات الأربع. كما أن تطبيق الاتفاقية كان يختلف من ولاية لأخرى في كل من البلدين. على سبيل المثال، تمتع الجنوب سودانيين في شرق دارفور بمرونة أكبر في التحرك (طالما أنهم بعيدين عن أقرب قرية لمكانهم) مقارنة بالمقيمين في ولاية النيل الأبيض. كان الاعتراف بالجنوب سودانيين كلاجئين قد مكّنهم من تلقي خدمات أكثر من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. إلا أنه على مستوى الولايات كانت الحكومات لا تزال تشير إليهم بـ "إخواننا وأخواتنا".

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: كان طالبو اللجوء واللاجئون عرضة للاعتقال التعسفي والمضايقات خارج المخيمات لعدم حوزتهم بطاقات هوية بينما هم في انتظار أن تبت الحكومة في منحهم حق اللجوء أو وضع لاجئ. وفقاً للسلطات، ساعد تسجيل اللاجئين على ضمان أمنهم الشخصي.

وردت تقارير عن بعض الانتهاكات في المخيمات، بما في ذلك العنف الجنساني. عملت الحكومة بشكل وثيق على مدار العام مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوفير قدر أكبر من الحماية للاجئين.

وغالباً ما اعتمد اللاجئون على شبكات الاتجار وتهريب البشر لمغادرة المخيمات. دأب المهربون، الذين أصبحوا متاجرين، على إساءة معاملة اللاجئين إذا لم يتم دفع فدية. في شهر يونيو/حزيران، تعرض لاجئون من جنوب السودان يعيشون في المناطق المفتوحة بالخرطوم وفي مخيمات اللاجئين بولاية النيل الأبيض إلى هجوم من قبل المجتمعات المستضيفة. دفع الخوف من العنف بعض اللاجئين من جنوب السودان في الخرطوم وولاية النيل الأبيض إلى العودة إلى جنوب السودان. تعرض اللاجئون من جنوب السودان العائدون للاعتقال والابتزاز والسرقة على طول الطريق عبر السودان إلى جنوب السودان.

طالعوا التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الموقع
<https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report>.

الإعادة القسرية: احترمت البلاد بشكل عام مبدأ عدم الإعادة القسرية مع بعض الاستثناءات البارزة. بمساعدة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم تدريب السلطات على إجراءات الإحالة لمنع الإعادة القسرية، بما في ذلك الإعادة القسرية للاجئين الذين تسجلوا في السابق لدى بلدان أخرى. لم ترد تقارير عن حالات إعادة قسرية خلال العام، إلا أنه قد يكون لدى الأشخاص الذين تم ترحيلهم كمهاجرين غير شرعيين مطالبات مشروعة للحصول على اللجوء أو وضع لاجئ.

الحصول على اللجوء: يشترط القانون تقديم طلبات اللجوء إسمياً خلال 30 يوماً من تاريخ القدوم إلى البلاد. لم يتم تطبيق هذا الشرط الزمني بشكل صارم. يشترط القانون أيضاً على طالبي اللجوء أن يسجلوا كلاجئين لدى معتمدية اللاجئين وكأجانب لدى الإدارة العامة للسجل المدني (للحصول على رقم "أجنبي").

منحت الحكومة على مدار العام اللجوء للكثير من طالبيه، خاصة للقادمين من إريتريا وأثيوبيا والصومال وسوريا، لكنها اعتبرت في بعض الأحيان الأفراد المسجلين كطالبي لجوء أو لاجئين في بلد آخر، ومعظمهم في إثيوبيا، على أنهم عابرين أو مهاجرين غير شرعيين. عادة ما استغرق المسؤولون الحكوميون ما يصل إلى ثلاثة أشهر للموافقة على حالات اللجوء ووضع لاجئ، ولكنهم عملوا مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتطبيق إجراءات أسرع للبت في الحالات في شرق السودان ودارفور، وذلك من أجل تخفيف تراكم القضايا.

منذ بداية النزاع السوري في عام 2011، تسجل أكثر من 93,000 سوري لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. زعمت مصادر حكومية على مدار العام أن عدد السوريين في البلاد يفوق بكثير العدد المسجل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولدى معتمدية اللاجئين. وأعتت الحكومة على مدار العام المواطنين اليمنيين من شرط الحصول على تأشيرة دخول. وبحلول شهر أكتوبر/تشرين الأول، تسجل أكثر من 1,600 لاجئاً يمنيًا في السودان.

حرية التنقل: تحفظت البلاد على المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 بشأن حقوق اللاجئين في حرية التنقل واختيار مكان إقامتهم داخل البلاد. على مدار العام، كانت السياسة الحكومية المتعلقة بالمخيمات تشترط على طالبي اللجوء واللاجئين أن يمكثوا في مخيمات محددة، إلا أن 76 بالمائة من لاجئي جنوب السودان (الغالبية العظمى من اللاجئين بالبلاد) كانوا يعيشون مع المجتمعات المحلية بالمناطق الحضرية والريفية. استمرت الحكومة على مدار العام في الضغط من أجل نقل لاجئي جنوب السودان الذين يعيشون خارج مدينة الخرطوم إلى مخيمات اللاجئين في ولاية النيل الأبيض. أخطرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة بأن نقل اللاجئين يجب أن يكون طوعياً وبطريقة تحفظ كرامة اللاجئين. بحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة الانتقالية المدنية قد نقلت لاجئي جنوب السودان إلى مخيمات. سمحت الحكومة بإنشاء معسكرين للاجئين في شرق دارفور وتسعة مخيمات للاجئين في النيل الأبيض للاجئين جنوب السودان.

واجه اللاجئون الذين غادروا المخيمات دون إذن وتم اعتراضهم من قبل السلطات غرامات إدارية وإرجاعهم إلى المخيم. تعرض اللاجئون وطالبو اللجوء في المناطق الحضرية أيضاً للاعتقال والاحتجاز. عملت

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع شركاء قانونيين لزيارة مراكز الاحتجاز التابعة لسلطات الهجرة لتزويد الأشخاص الذي تدعو أوضاعهم للقلق بالمساعدة القانونية مثل اطلاق سراحهم من مراكز الاحتجاز ومساعدتهم على التعامل مع إجراءات المحكمة. قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2018 المساعدة لـ 1,907 شخصاً ممن تدعو أوضاعهم للقلق. وحتى شهر يونيو/حزيران من العام، قدمت المساعدة لـ 370 شخصاً ممن تدعو أوضاعهم للقلق. كان يتم في المتوسط اعتقال ما بين 150 إلى 200 لاجئ وطالب لجوء في الخرطوم كل شهر وكانوا يحصلون على المساعدة القانونية من فريق مشترك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومعتمدية اللاجئين السودانية.

العمالة: سمحت الحكومة من حيث المبدأ للاجئين بالعمل طيلة العام بشكل غير رسمي، لكنها نادراً ما كانت تمنحهم تصاريح العمل (حتى اللاجئين الذين حصلوا على درجات جامعية في السودان). في كل من كسلا والقضارف، تم تطبيق اتفاق بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعتمدية اللاجئين يقضي بإصدار أكثر 1000 تصريح عمل للاجئين تم اختيارهم للالتحاق ببرنامج تدريبي يُعنى باكتساب سبل العيش. أصدرت المعتمدية 35 تصريح عمل عام 2018 و188 في 2017. لكي يحصل اللاجئون على تصريح عمل، يشترط عليهم جهاز الأمن والمخابرات الوطني أن يتقدموا بطلب للحصول على "رقم أجنبي"، ولكن لم يكن لدى معظم اللاجئين رقم "أجنبي". هنا يكمن السبب في تدني عدد تصاريح العمل التي أصدرت. تمكن بعض اللاجئين في الولايات الشرقية من إيجاد عمل غير رسمي كعمال زراعيين أو كعمال في البلدات. وذكر أن بعض النساء في المخيمات لجأن إلى صناعة الكحول بشكل غير قانوني وتعرضن للمضايقة أو للاعتقال من قبل الشرطة. وفي المناطق الحضرية عمل غالبية اللاجئين في القطاع غير الرسمي (على سبيل المثال في بيع الشاي أو تنظيف المنازل، أو كسائقين)، مما جعلهم يواجهون مخاطر عالية بالاعتقال والاستغلال وإساءة المعاملة.

الحماية المؤقتة: ادعت الحكومة أنها تسجل طالبي اللجوء في أقرب وقت ممكن، وإذا كانت نقطة الدخول الأولى هي شرق السودان، فسيتم التسجيل عادةً خلال 72 ساعة يخضع طالبو اللجوء لفحص أمني من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني (لاحقاً جهاز المخابرات العامة) قد يستغرق شهرًا إلى شهرين. تشرع معتمدية اللاجئين في تقييم تحديد وضع اللاجئ، والذي يستغرق حوالي 14 يوماً. يتم منح طالبي اللجوء الحماية الكاملة خلال هذا الوقت.

الأشخاص عديمو الجنسية

لا ينطبق

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

ألغى الإعلان الدستوري الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 إلى جانب دساتير الولايات، لكن القوانين الصادرة بموجب هذه الوثائق ظلت سارية. ينص الدستور على حق كل مواطن في المشاركة السياسية والحق في المشاركة في الشؤون العامة وفقاً للقانون.

في 15 أبريل/نيسان، أعلن المجلس العسكري الانتقالي أن حزب المؤتمر الوطني لن يكون جزءاً من الحكومة الانتقالية ولكن يمكنه المشاركة في الانتخابات.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: لم تستوفِ انتخابات السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي أجريت على المستوى الوطني في عام 2015، المعايير الدولية. فشلت الحكومة في تهيئة البيئة المواتية لانتخابات حرة ونزيهة. ساهمت القيود المفروضة على الحقوق السياسية والحريات، وعدم وجود حوار وطني جدير بالثقة، واستمرار الصراع المسلح في أطراف البلاد، في الإقبال المنخفض للغاية للناخبين. لاحظ المراقبون الكثير من المشاكل في البيئة التي سبقت عملية الانتخابات. فالإطار القانوني لم يحم الحريات الأساسية في التجمع والتعبير والصحافة. وقيدت قوات الأمن نشاطات الأحزاب المعارضة واعتقلت أعضاء المعارضة وأنصارهم. بالإضافة إلى ذلك، وردت تقارير عن وجود أعمال عنف خلال فترة الانتخابات.

قاطعت الانتخابات أحزاب المعارضة الرئيسية، بما فيها حزب الأمة القومي، وقوى الاجماع الوطني، وحزب المؤتمر السوداني، والحزب الشيوعي السوداني، وحزب المؤتمر الشعبي، بينما شارك فيها فقط حزب المؤتمر الوطني الحاكم وأحزاب الوحدة الوطنية.

وفقاً لرئيس لجنة الانتخابات الوطنية، تم إحصاء 5,584,863 صوت في الانتخابات، وهو ما يمثل معدل مشاركة يبلغ حوالي 46 بالمائة. إلا أنه وفقاً للاتحاد الإفريقي وغيره من المراقبين، كان الإقبال أقل من ذلك بكثير. حصل حزب المؤتمر الوطني على 323 مقعداً، والحزب الاتحادي الديمقراطي على 25 مقعداً، والمستقلون على 19 مقعداً في المجلس الوطني الذي يتألف من 426 مقعداً، بينما فازت أحزاب سياسية صغيرة بالمقاعد المتبقية. منعت الحكومة المستقلين، الذين كان الكثير منهم قد طُرد في السابق من حزب المؤتمر الوطني الحاكم، من تشكيل كتلة برلمانية. كان مجلس الولايات يتألف من 54 عضواً، تُمثل فيه كل ولاية بثلاثة أعضاء.

في ظل النظام السابق، كانت الانتخابات العامة للرئاسة وللمجلس الوطني تُعقد كل خمس سنوات. بموجب الاتفاق السياسي والإعلان الدستوري الموقع في أغسطس/آب، من المزمع إجراء الانتخابات في عام 2022.

الأحزاب والمشاركة السياسية: هيمن حزب المؤتمر الوطني على الساحة السياسية حيث يتمتع بأغلبية تزيد عن ثلثي أعضاء المجلس الوطني السابق. أما الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل، والحزب الاتحادي الديمقراطي المنشق، والمستقلون فقد كانوا يشغلون بقية المقاعد.

يشرف مجلس شئون الأحزاب السياسية على تسجيل الأحزاب السياسية. يهيمن الحزب الحاكم على المجلس. رفض المجلس تسجيل الحزب الجمهوري، وهو حركة إصلاح إسلامي تروج للعدالة والمساواة. قدم رئيس الحزب استئنافاً إلى المحكمة الدستورية في عام 2017، وظل الاستئناف معلقاً بحلول العام.

سجل مجلس شئون الأحزاب السياسية 92 حزبا سياسيا. لم يتسجل حزب الأمة القومي والحزب الاتحادي الديمقراطي لدى الحكومة أبداً. تحرشت حكومة نظام البشير ببعض قادة المعارضة الذين كانوا يتحدثون مع ممثلي المنظمات أو السفارات الأجنبية أو الذين سافروا إلى الخارج (طالعوا القسم 2.د.).

راقبت السلطات في نظام البشير وعرقلت اجتماعات وأنشطة الأحزاب السياسية، وقيدت مظاهرات الأحزاب السياسية، واستخدمت القوة المفرطة لتفريقها، كما اعتقلت أعضاء من أحزاب المعارضة.

مشاركة المرأة والأقليات: ينص الاعلان الدستوري على حق كل مواطن في المشاركة السياسية والحق في المشاركة في الشؤون العامة وفقا للقانون. علاوة على ذلك، ينص الاعلان الدستوري على أن الدولة تكفل تمتع النساء والرجال بالحقوق السياسية على نحو متكافئ. في الحكومة الانتقالية المدنية، تولت المرأة أربع حقائب، شملت وزارة الخارجية، من مجموع 20 حقيبة وزارية. هناك امرأة واحدة بالمجلس السيادي وهي مسيحية من الأقباط الذين يشكلون أقلية دينية بالبلاد. علاوة على ذلك، ينص الإعلان الدستوري على أن تشكل المرأة ما لا يقل عن 40 بالمائة من عضوية المجلس التشريعي، الا أن المجلس التشريعي لم يتم تشكيله بحلول نهاية العام.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية في حالة فساد المسؤولين، ومع ذلك، كان الفساد الحكومي على كافة المستويات واسع الانتشار. بذلت حكومة البشير جهودا قليلة لإنفاذ التشريعات التي تهدف إلى منع الفساد وملاحقته قضائيا.

الفساد: وفقاً لأحدث مؤشرات الحوكمة العالمية الصادرة عن البنك الدولي، كان الفساد مشكلة حادة. وفر القانون الإطار التشريعي لمعالجة الفساد الرسمي، لكن التنفيذ في ظل نظام البشير كان ضعيفاً، والكثير من العقوبات كانت متساهلة. كان بإمكان المسؤولين الذين يُدانون بالفساد أن يتجنبوا عقوبة السجن في كثير من الأحيان إذا ما أعادوا الأموال التي حصلوا عليها بطريقة غير مشروعة. في ظل نظام البشير، تعرض الصحفيون الذين نشروا تقارير عن الفساد الحكومي للترهيب والاعتقال والاستجواب في بعض الأحيان من قبل الأجهزة الأمنية.

اضطلع مدّع خاص بمكافحة الفساد بالتحقيق في قضايا الفساد التي يتورط فيها المسؤولون وأزواجهم وأطفالهم وتقديمهم للمحاكمة. تشمل عقوبات الاختلاس السجن أو الإعدام بالنسبة للمسؤولين الحكوميين، على الرغم من أن هذه العقوبات لم تنفذ أبداً تقريباً. أُعتبر جميع العاملين بالمصارف من موظفي الخدمة العامة.

في ظل نظام البشير، كانت التقارير الصحفية عن الفساد تُعتبر يمثابة "خط أحمر" وضعه جهاز الأمن والمخابرات الوطني ويُعتبر موضوعاً حظرت السلطات الصحف من تغطيته بشكل كبير (طالعوا القسم 2.أ). رغم أن التقارير الصحفية عن الفساد لم تعد خطأً أحمر في ظل الحكومة الانتقالية المدنية، استمرت وسائل الاعلام في ممارسة الرقابة الذاتية بشأن المسائل المتعلقة بالفساد.

وُجهت في شهر أغسطس/آب للرئيس السابق البشير تهمة رسمية بالفساد والحيابة غير المشروعة للنقد الأجنبي. بدأت محاكمة البشير في شهر أغسطس/آب، وتمت ادانته في شهر ديسمبر/كانون الأول وحُكم عليه بالسجن لمدة عامين بهذه التهم. هناك تهمة أخرى أكثر خطورة ظلت معلقة بحلول نهاية العام.

الإفصاح المالي: في ظل نظام البشير، كان القانون يشترط على كبار المسؤولين الكشف العلني عن دخلهم وممتلكاتهم. لم تكن هناك عقوبات واضحة في حال عدم الامتثال، على الرغم من أن لجنة مكافحة الفساد كانت تتمتع بصلاحيات تقديرية لمعاقبة المخالفين. كانت لجنة فحص إقرارات الذمة المالية، وإدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوهِ التابعة لوزارة العدل، يراقبان الامتثال. على الرغم من وجود ثلاث هيئات مختلفة مكلفة ظاهرياً بمراقبة قوانين إقرارات الذمة المالية، لم يكن هناك تطبيق فعال أو ملاحقة قضائية للجناة.

يتضمن الاعلان الدستوري لعام 2019 شرط الافصاح المالي ويحظر النشاط التجاري على أعضاء المجلس السيادي ومجلس الوزراء وحكام الولايات وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي. يفرض الاعلان الدستوري أيضا تشكيل لجنة لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

كان نظام البشير غير متعاون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية وغير مستجيب لها. وكان يقيد ويضايق العاملين في منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية على حد سواء.

وفقا لمنظمات دولية غير حكومية، كانت عناصر من حكومة البشير تراقب بشكل مستمر ناشطي حقوق الإنسان بالمجتمع المدني وتهدهم وتلاحقهم قضائيا، وتعتدي عليهم بدنيا من حين لآخر. خلافا للسنوات السابقة، لم ترد تقارير عن اعتقال حكومة البشير للأجانب العاملين في مجال الحقوق الإنسان وفي العمل الإنساني التابعين لمنظمات غير حكومية. في ظل الحكومة الانتقالية المدنية، تحسن التعاون بشكل كبير مع المنظمات غير الحكومية.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: أدى رفض حكومة البشير منح تأشيرات الدخول إلى تقويض قسم حقوق الإنسان باليونانيد على وجه الخصوص. تأقلمت اليونانيد مع الوضع من خلال الاستفادة من موظفين أجانب آخرين باليونانيد في المهام المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن ظلت 25 بالمائة من وظائفها شاغرة بسبب رفض منح التأشيرات. زعم مراقبون دوليون أن القسم كان مستهدفا لتجسيم التقارير عن النزاع في دارفور. بحلول شهر سبتمبر/أيلول، ظلت سبع تأشيرات خاصة بقسم حقوق الإنسان بالبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (اليونانيد) بانتظار الإجراء الحكومي. علاوة على القيود العامة المفروضة على وصول البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (اليونانيد) إلى دارفور، ظلت هناك قيود أخرى تتعلق بالتقارير حول حقوق الإنسان التي تصدرها اليونانيد، تشمل التحقق من الاعتداء الجنسي والجنساني. من المتوقع أن تشهد ولاية اليونانيد انخفاضا في وجودها بدارفور.

السودان طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لم يُسمح للخبير المستقل التابع للأمم المتحدة بزيارة البلاد. قدم الخبير المستقل أربع طلبات خطية إلى الحكومة عبر بعثتها الدائمة في جنيف يطلب فيها الإذن بإجراء زيارة ميدانية. في أوائل شهر أبريل/نيسان منحت الحكومة الإذن للخبير المستقل بإجراء زيارة في الفترة بين 27 أبريل/نيسان إلى 5 مايو/أيار. الا أنه بتاريخ 23 أبريل/نيسان، بعد الاطاحة بالرئيس البشير في 11 أبريل/نيسان، طلب المجلس العسكري الانتقالي من الخبير المستقل تأجيل زيارته إلى موعد يُحدد لاحقا. عند المتابعة، لم يتم تقديم دعوة رسمية جديدة للخبير المستقل.

استجابت الحكومة الانتقالية المدنية على نحو ايجابي لمقترحات من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإعادة تأسيس مكتب بالبلاد. بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول، وقعت الحكومة الانتقالية المدنية ما أسمته الأمم المتحدة "اتفاقاً هاماً" بفتح مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالخرطوم، مع مكاتب ميدانية في دارفور، والمنطقتين، وشرق السودان. من المزمع افتتاح مكتب الخرطوم في شهر يناير/كانون الثاني عام 2020.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية : دأب المدافعون عن حقوق الإنسان في ظل نظام البشير على تقديم شكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات المتصورة لحقوق الإنسان. وعادة ما كانت اللجنة تحيل الشكاوى إلى المؤسسة المتهمة.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والإتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يُعتبر الاغتصاب والتحرش الجنسي من الجرائم الجنائية، ولا يجوز محاكمة ضحية الاغتصاب بجريمة الزنا. لا يعترف القانون بالاغتصاب الزوجي.

لم تكن هناك إحصائيات موثوقة حول مدى انتشار الاغتصاب والعنف الأسري. ذكر كل من الخبير الدولي التابع للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وقسم حقوق الإنسان بالبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (اليوناميد)، أنهم كانوا يتلقون تقارير متواترة عن حوادث اغتصاب وعنف جنسي وجنساني (طالعوا القسم 1.ز). أفادت جماعات معنية بالمراقبة أن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي زادت مع تفاقم الوضع الاقتصادي خلال العام، كما زاد العنف الطائفي. أشارت منظمات حقوق الإنسان إلى عوائق كبيرة تحول دون الإبلاغ عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الأعراف الثقافية، وتردد الشرطة في التحقيق، وافلات الجناة من العقاب على نطاق واسع.

بتاريخ 3 يونيو/حزيران، أثناء تفريق القوات الأمنية للمعتصمين السلميين أمام القيادة العامة للقوات المسلحة السودانية، وردت تقارير موثوقة عن حالات اغتصاب ارتكبتها القوات الأمنية، بما في ذلك قوات الدعم السريع.

تشوية / بتر الأعضاء التناسلية للإناث: ظل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث مشكلة في سائر أنحاء البلاد. ليس هناك قانون وطني يحظر تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وظلت هذه العملية تُجرى على النساء والفتيات في سائر أرجاء البلاد. أطلقت حكومة البشير حملة توعية وطنية في عام 2008 للقضاء على ظاهرة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2018. ومنذ عام 2008 أجازت خمس ولايات قوانين تحظر هذه الممارسة: جنوب كردفان، والقضارف، والبحر الأحمر، وجنوب دارفور، وغرب دارفور. استمرت حكومة البشير بدعم من السيدة الأولى السابقة في إعطاء الأولوية لمبادرة "سليمة" (غير مختونة) التي رفعت الوعي العام. عملت حكومة البشير مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية للقضاء على تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث.

وفقاً لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بلغ معدل انتشار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وسط الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 إلى 49 سنة 87 بالمائة. وتباينت نسبة الانتشار جغرافياً، وكانت تعتمد على المجموعات العرقية المحلية.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الملحق "ج".

التحرش الجنسي: وردت تقارير من حين لآخر حول التحرش الجنسي من قبل الشرطة. لم توفر حكومة البشير أية معلومات حول عدد البلاغات المقدمة بشأن التحرش الجنسي. بذلت منظمات غير حكومية، وليست حكومة البشير، معظم الجهود الرامية للحد من التحرش الجنسي.

التدابير القسرية لضبط الزيادة في عدد السكان: لم ترد تقارير عن الإجهاض القسري أو التعقيم غير الطوعي.

التمييز: كان القانون، ومع العديد من الممارسات القانونية التقليدية وبعض أحكام الفقه الإسلامي، وفقاً لتفسير وتطبيق حكومة البشير له، يميز ضد المرأة. وفقاً للتفسير القضائي الإسلامي، تراث المرأة المسلمة تُمن تركة زوجها؛ ومن أصل السبعة اثمان المتبقية، تذهب نسبة الثلثين إلى الأبناء ونسبة الثلث إلى البنات. في قضايا معينة تتعلق بإثبات صحة الوصايا، لا تعدل شهادة المرأة شهادة الرجل، ويتعين شهادة إمرأتين. أما في المحاكمات المدنية الأخرى، فتعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل.

بموجب القانون، يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة مسيحية أو يهودية. لا يجوز للمرأة المسلمة التزوج من رجل غير مسلم وقد توجه لها تهمة الزنا إن فعلت ذلك.

اشتراطت عدة هيئات بحكومة البشير على المرأة أن ترتدي أزياء تتماشى مع المعايير الإسلامية أو الثقافية بما في ذلك غطاء الرأس. وفي الخرطوم، كانت عناصر شرطة النظام العام من حين لآخر تقدم نساء للمحاكمة بزعم انتهاكهن للمعايير الإسلامية. قدرت إحدى الجماعات المناصرة للنساء أن شرطة النظام العام كانت تعتقل في الخرطوم ما متوسطه 40 امرأة في اليوم. كانت المعايير الإسلامية المتعلقة بالزني لا تُطبق على غير المسلمين من الناحية القانونية، ولكنها كانت تُطبق من منطلق ثقافي. تم في شهر ديسمبر/كانون الأول إلغاء قانون النظام العام الذي كان يخول هذه الاعتقالات.

الأطفال

تسجيل المواليد: ينص الدستور الوطني الانتقالي على أن الأشخاص المولودين لأم أو أب سوداني يتمتعون بالحق في الجنسية السودانية. إلا أن القانون، حتى شهر يوليو/تموز 2017، كان يمنح الجنسية فقط للأطفال المولودين لأب سوداني، إلى أن أقرت المحكمة العليا في ذلك التاريخ بحق الأمهات في منح الجنسية لأطفالهن. ينص الإعلان الدستوري لعام 2019 على أن لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية

حصل معظم المواليد الجدد على شهادة ميلاد، لكن بعض القاطنين في المناطق النائية لم يحصلوا عليها. وأدى توسع الصراع أيضاً إلى تشريد الكثير من الأسر والتجنيد القسري للأطفال على نطاق واسع، ولا سيما الذكور من الأطفال، على أيدي الجماعات المسلحة (يرجى مراجعة القسم 6)، مما جعل من الصعب التحاق الأطفال بالمدارس واستمرار المدارس بالعمل. يحول عدم تقديم شهادة ميلاد صالحة دون الالتحاق بالمدارس. وبالمثل، كان الحصول على الرعاية الصحية يعتمد على حيازة شهادة الميلاد، لكن معظم الأطباء قبلوا التأكيد الشفهي للمرضى بأن لديه (أو لديها) شهادة ميلاد.

التعليم: يكفل القانون التعليم الأساسي المجاني حتى الصف الثامن، غير أنه كثيراً ما توجب على الطلاب تسديد رسوم مدرسية ورسوم الزي المدرسي والامتحانات لكي يلتحقوا بالمدارس. ولم يكن التعليم في مرحلة الأساس إلزامياً أو شاملاً.

إساءة معاملة الأطفال: حاولت الحكومة فرض قوانين تجرم الإساءة للأطفال، وكانت في الأغلب تلاحق القضايا التي تشمل إساءة معاملة الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال أكثر من الحالات التي تنطوي على بالغين. شملت بعض مراكز الشرطة وحدات "صديقة للطفل" لحماية الأسرة والطفل ووفرت الدعم القانوني والطبي والنفسي للأطفال.

الزواج المبكر والزواج القسري: كان السن القانوني للزواج 10 سنوات بالنسبة للفتيات و 15 سنة أو البلوغ بالنسبة للفتيان. واصلت حكومة البشير وزوجة الرئيس السابق العمل على القضاء على زواج الأطفال.

الاستغلال الجنسي للأطفال: تختلف عقوبات الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، ويمكن أن تشمل السجن أو الغرامات المالية أو كليهما. حاولت حكومة البشير والحكومة الانتقالية المدنية إنفاذ قوانين تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال.

ليس هناك قانون يحدد السن الأدنى لممارسة الجنس بالتراضي أو قانون لاغتصاب القصر. وتعتبر المواد الإباحية، بما في ذلك الصور الإباحية للأطفال، غير قانونية. يفرض القانون غرامة والسجن لمدة لا تزيد عن 15 سنة للجرائم التي تنطوي على صور إباحية للأطفال.

الأطفال المشردون: لم يحصل الأطفال المشردون في أغلب الأحوال على الخدمات الحكومية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، وذلك للدواعي الأمنية ولعدم قدرتهم على دفع الرسوم المطلوبة. قدرت اليونيسف عدد الأطفال المشردين داخلياً بنحو 960.000 طفل.

أطفال المؤسسات: كانت الشرطة عادة ترسل الأطفال المشردين الذين ارتكبوا جرائم إلى معسكرات حكومية لفترات زمنية غير محددة. وكان التعليم والرعاية الصحية والأوضاع المعيشية عموماً في مستوى وضع جيداً. وتعين على جميع الأطفال في المخيم، بما فيهم غير المسلمين، أن يدرسوا القرآن.

عمليات الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع:

<https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data/reported-cases.html>.

معاداة السامية

بقيت جالية يهودية صغيرة جداً في البلاد، معظمهم في منطقة الخرطوم. كانت المواقف المجتمعية غير متسامحة مع اليهود بشكل عام، إلا أن الأفعال المعادية للسامية كانت نادرة.

وفي سبتمبر / أيلول، دعا وزير الشؤون الدينية الذي تم تنصيبه حديثاً جميع اليهود من أصل سوداني إلى العودة إلى البلاد وأكد أن السودان مجتمع تعددي.

الإتجار بالأشخاص

طالعوا التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الموقع
<https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

رغم أن كل من القانون، والدستور الوطني الانتقالي، والإعلان الدستوري يكفل الحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أعاققت الوصمة الاجتماعية وشح الموارد تطبيق الحكومة لقوانين ذوي الاحتياجات الخاصة. لا يحظر القانون بشكل محدد التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

في كثير من الأحيان كانت الوصمة المجتمعية ونقص الموارد يمنعان الحكومة والجهات الخاصة من استيعاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والعمل. كما كان الدعم المناسب نادراً بشكل خاص في المناطق الريفية.

لم تسن حكومة البشير قوانين ولم تطبق برامج فعالة لتوفير الوصول إلى المباني والمعلومات والاتصالات لذوي الاحتياجات الخاصة.

غرّد رئيس الوزراء حمدوك في ديسمبر / كانون الأول قائلاً "إن الاهتمام بالتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة يرمز إلى العافية والتنمية في أي مجتمع ديمقراطي".

الأقليات القومية والعرقية والأثنية

يتكون السكان من أكثر من 500 مجموعة إثنية تتحدث الكثير من اللغات واللهجات. بعض هذه الجماعات الأثنية تعرّف نفسها باعتبارها مجموعات عرقية، في إشارة إلى لغتهم وسماتهم الثقافية الأخرى. هيمن مسلمو الشمال على الحكومة بشكل تقليدي.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية

لا يحظر القانون بشكل محدد المثلية الجنسية لكنه يجرم اللواط الذي يعاقب عليه بالإعدام. لا يعتبر المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (مجتمع الميم) فئة محمية بموجب قوانين مناهضة التمييز. تضم البلاد 60 جماعة عرقية على الأقل ولديها تاريخ طويل من الصراع العرقي. شعرت منظمات مجتمع الميم بضغط متزايدة لوقف أو تغيير أنشطتها بسبب التهديد بالأذى. في ظل نظام البشير، اضطر عدد من أفراد مجتمع الميم إلى مغادرة البلاد بسبب الخوف من الاضطهاد أو التخويف أو التحرش.

لم ترد تقارير خلال العام حول اتخاذ إجراءات رسمية لاستجواب أو معاقبة أولئك الذين يتواطؤون في الانتهاكات المتعلقة بأفراد مجتمع الميم أو التمييز ضدهم.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز كان هناك تمييز مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كثيراً ما نشبت اشتباكات بسبب النزاع على حقوق الأراضي، وملكية المعادن، واستخدام مناطق تعدين الذهب، لاسيما في منطقة جبل عامر في شمال دارفور. يعنف المراقبون أن هذه الاشتباكات أسفرت عن أعداد من القتلى والمشردين. استمرت أنشطة تعدين الذهب الحرفية وغير المنظمة في معظمها في جميع ولايات دارفور، رغم أنها أدت إلى قدر أقل من التوترات بين المجتمعات مقارنة بالسنوات السابقة. ظلت المطالبات بحقوق الأراضي ذات طبيعة قبلية أو عرقية في الغالب.

تشجيع أعمال التمييز

ذُكر أن حكومة البشير، والمليشيات التي تدعمها حكومة البشير، والمجموعات المتمردة روجت للكراهية والتمييز، مستخدمة أساليب الدعاية المعتادة. وغالباً ما استخدمت حكومة البشير لغة مشحونة دينياً للإشارة إلى من يُشتبه في دعمهم للمناهضين للحكومة.

ولم تتخذ حكومة البشير تدابير لمواجهة خطاب الكراهية.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يجيز القانون لموظفي الشركات التي تستخدم أكثر من 100 موظف تشكيل نقابات مستقلة والانضمام إليها. ويجوز للموظفين الآخرين الانضمام إلى نقابات حالية. أنشأ القانون اتحاد نقابات عمال وطني واحد، يُستثنى من عضويته أفراد الشرطة والعسكريين وموظفو السجون والمستشارون القانونيون في وزارة العدل والقضاة. وفي بعض الحالات لم تكن العضوية في النقابات الدولية معترف بها رسمياً.

حل المجلس العسكري الانتقالي كافة النقابات والجمعيات في شهر أبريل/نيسان ولكنه بتاريخ 22 مايو/أيار أعاد الحق في تشكيل النقابات. بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني، حلت الحكومة الانتقالية المدنية كافة النقابات والجمعيات كجزء من جهودها لتفكيك مخلفات نظام البشير. وسمحت الحكومة الانتقالية المدنية بتشكيل نقابات جديدة.

كان القانون في ظل نظام البشير والمجلس العسكري الانتقالي يحرم نقابات العمال من الاستقلالية في ممارسة الحق في التنظيم أو التفاوض الجماعي. حدد القانون أهداف نقابات العمال وشروط تولي المناصب فيها ومجال النشاط الذي تمارسه، كما يحدد هيكلها التنظيمية والاتحادات التي تشكلها مع نقابات أخرى. اشترط

القانون على جميع الإضرابات في القطاعات غير الأساسية الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة بعد استيفاء مجموعة من الشروط القانونية. كانت المحاكم العمالية المتخصصة تنتظر في النزاعات العمالية العادية، ولكن وزارة العمل كانت تتمتع بسلطة إحالة أي نزاع إلى التحكيم الإجباري. كما كان يجوز أيضاً إحالة النزاعات إلى التحكيم إن كان ذلك منصوصاً عليه في عقد العمل. لم يحظر القانون التمييز الذي يمارسه أرباب العمل ضد العمال المنتسبين للنقابات.

يجوز للشرطة تفريق أي إضراب يتم بدون الموافقة الحكومية المسبقة. ذُكر أنه حدثت عدة إضرابات خلال العام.

كانت الخطوات البيروقراطية، التي يفرضها القانون لحل النزاعات بين العمال والإدارة، تُعتبر مطوّلة. عند تقديم التماس إلى المحاكم للنظر في التظلمات العمالية، كانت جلسات المحكمة تتطوي على الكثير من التأخير والتكاليف.

لم تطبق حكومة البشير القوانين السارية بصورة فعالة. في ظل نظام البشير، لم يُحترم الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في المفاوضات الجماعية. وردت تقارير موثوقة أن الحكومة كانت عادة تتدخل في انتخابات الاتحادات المهنية والعمالية والطلابية للتأثير عليها.

كان الاتحاد العام لنقابات عمال السودان، وهو اتحاد نقابات تسيطر عليه حكومة البشير ويشمل 18 نقابة عمال على مستوى الولايات و 22 نقابة صناعية، المظلة التنظيمية الرسمية الوحيدة للنقابات. لم تكن هناك منظمات غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حقوق العمال على نطاق عريض. كانت هناك "نقابات ظل" غير معترف بها لمعظم المهن. عُرفت هذه النقابات أثناء الاحتجاجات بتجمع المهنيين السودانيين وكان أعضاءها من الناشطين القياديين أثناء الاحتجاجات وأثناء المفاوضات اللاحقة بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير التي أفضت إلى تشكيل الحكومة الانتقالية المدنية. على سبيل المثال، اعترفت حكومة البشير فقط باتحاد الصحفيين السودانيين، الذي ضمت عضويته جميع الصحفيين، بما فيهم المتحدث الرسمي باسم سلاح الجو السوداني بالإضافة إلى مسؤولي رقابة الإعلام من جهاز الأمن والمخابرات الوطني. ومع ذلك كان معظم الصحفيين المستقلين أعضاء في شبكة الصحفيين السودانيين غير المسجلة، والتي كانت تنظم أنشطة مناصرة الصحفيين.

وفقاً لاتحاد النقابات الدولي، قامت عناصر الشرطة وعناصر الاستخبارات في المناطق المنتجة للنفط، بالتواطؤ مع شركات النفط، بمراقبة أنشطة العمال عن كثب.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يجرم القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. إلا أن حكومة البشير لم تطبق القانون بصورة فعالة. كانت الموارد وعمليات التفتيش وسبل الانتصاف غير كافية، كما أن العقوبات على المخالفات في شكل غرامات نادراً ما كانت تفرض، ولم تكن كافية لردع الانتهاكات. ذكرت حكومة البشير أنها حققت في حالات العمل القسري وقدمت المخالفين للمحاكمة، لكنها لم تجمع إحصائيات شاملة حول هذا الموضوع. زعم بعض المسؤولين الحكوميين أن العمل القسري تم القضاء عليه ونفوا التقارير التي تقول أن المواطنين شاركوا في هذه الممارسة.

حدثت معظم المخالفات في قطاعي الزراعة والرعي. وردت تقارير بأن بعض الأطفال كانوا منخرطين في العمالة القسرية، خاصة في قطاع التعدين غير الرسمي. دُكر أن بعض خدم المنازل كانوا يعملون بدون أجر. وكانت النساء اللاجئات عرضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق العمال.

طالعوا أيضا التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص على الموقع <https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>.

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر القانون أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ينص الاعلان الدستوري على أن الدولة تحمي حقوق الطفل كما هو منصوص عنه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها البلد. يعرّف القانون الأطفال على أنهم الأشخاص دون سن الثامنة عشر ويحظر العمل على الأطفال دون سن الرابعة عشر إلا في العمل الزراعي الذي لا يشكل عليهم خطرا ولا يضر بصحتهم. تضطلع وزارة العمل والتنمية الإجتماعية بمسئولية تطبيق القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال

يعرّف قانون الطفل العمال الأطفال بأنهم الأشخاص ما بين سن 14 و18. يحظر القانون أيضا تشغيل هذه الفئة بين الساعة السادسة مساء إلى الثامنة صباحا.

يسمح القانون للفاصرين بالعمل لمدة سبع ساعات في اليوم تتخللها ساعة راحة مدفوعة الأجر. من غير القانوني إجبار الفاصرين على العمل لأكثر من أربع ساعات متتالية، أو أن يعملوا ساعات إضافية، أو أن يعملوا خلال فترات الراحة الأسبوعية أو أيام العطل الرسمية. يحظر القانون على أرباب العمل إلغاء استحقاقات الإجازة السنوية للفاصرين أو تأجيلها أو تخفيضها. لم تطبق الحكومة خلال العام هذه القوانين بصورة فعالة. وكانت العقوبات على الانتهاكات غير كافية لردعها.

حدثت عمالة الأطفال على نحو أكثر شيوعاً في القطاع الزراعي وأيضاً في مجالات أخرى من القطاع غير الرسمي، بما في ذلك تلميع الأحذية، وغسيل السيارات، وجمع النفايات الطبية وغيرها من النفايات القابلة لإعادة البيع، وبيع السلع في الشوارع، والتسول، والبناء، وغير ذلك من الأعمال الوضيعة. كان الأطفال العاملون في القطاع غير الرسمي معرضون للأمراض المزمنة وحوادث السيارات.

كانت منظمة العمل الدولية تراقب عمالة الأطفال القسرية في تعدين الذهب. تلقت اليونيسيف تقارير لم يتم التحقق منها كشفت عن ظروف عمل خطيرة كان الأطفال يعملون فيها في تعدين الذهب، بما في ذلك ضرورة رفع الأحمال الثقيلة، والعمل ليلاً في أماكن محصورة، والتعرض للزئبق ودرجات حرارة عالية. وردت تقارير بأن أطفالاً لا تزيد أعمارهم عن 10 سنوات كانوا يستخدمون في حرفة التنقيب عن الذهب في أنحاء البلاد. وفقاً لعدة مصادر موثوقة، عمل آلاف الأطفال في حرفة تعدين الذهب في مختلف أنحاء البلاد، وعلى وجه الخصوص في ولايات نهر النيل، والنيل الأزرق، وغرب دارفور، وشمال دارفور، مما أدى إلى ترك أعداد كبيرة من الطلاب للدراسة.

وردت أيضاً تقارير عن استخدام الأطفال المجندين من قبل الحركة الشعبية لتحرير السودان/قطاع الشمال، ولكن كان من الصعب التحقق من الأرقام (طالعوا القسم 1.ز).

يرجى أيضاً مراجعة قائمة وزارة العمل الأمريكية الخاصة بالسلع المنتجة عن طريق عمالة الأطفال أو العمالة القسرية على الموقع: <https://www.dol.gov/agencies/ilab/reports/child-labor/list-of-goods>.

د. التمييز في في العمالة والمهن

يحظر القانون واللوائح التمييز على أساس العرق والجنس والجنسانية والإعاقة والقبيلة واللغة ، لكنها لم تُطبق بشكل منتظم. لا توجد حماية قانونية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية ، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي أو الوطني ، أو العمر ، أو الوضع الاجتماعي. ولكن القانون يكفل الحماية بناء على الدين أو الإثنية. كان أصحاب العمل في الممارسة العملية يقررون ما إذا كانوا سيستوعبون الممارسات الدينية أو الإثنية أم لا. على سبيل المثال، اعتمد أصحاب العمل ممارسات اسلامية تشمل تخفيض ساعات العمل في شهر رمضان وكانوا يمنحون إجازة حج مدفوعة الأجر. تنطبق قوانين العمل على العمال المهاجرين الذين لديهم عقود قانونية، إلا أن العمال الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية لا يتمتعون بالحماية القانونية من سوء المعاملة والاستغلال.

لم تطبق حكومة البشير قوانين ولوائح مكافحة التمييز في أماكن العمل بشكل فعال، كما أن العقوبات على المخالفات في شكل غرامات نادراً ما كانت تفرض، ولم تكن كافية لردع الانتهاكات. حدث التمييز في العمالة والمهن على أساس الجنسية أو الدين أو الانتماء العرقي أو القبلي أو الحزبي. ذكرت الأقليات العرقية من أن ممارسات التوظيف الحكومية كانت تميز ضدهم لصالح العرب "أبناء الشريط النيلي" من شمال السودان. وكان المهاجرون من إثيوبيا وإريتريا وغيرهم من اللاجئين أو المهاجرين يتعرضون لظروف عمل استغلالية.

وردت تقارير تفيد بأن بعض اللاجئين والمهاجرات ممن كن يعملن كخدم منازل أو بائعات شاي لم يحصلن على تعويضات لقاء عملهن، أو فُرض عليهن دفع ضريبة بيع الشاي "ضريبة الغالية" إلى الشرطة، أو تم استغلالهن جنسياً أو الاتجار بهن. ذكرت بائعات الشاي أيضاً أنهن تعرضن للمضايقة ومصادرة متعلقاتهن. إلا أن المراقبين ذكروا أن هذه المضايقات قد توقفت في ظل الحكومة الانتقالية المدنية رغم استمرار بعض التحديات.

لم يكن العمال المهاجرون وبعض الأقليات العرقية على دراية بحقوقهم القانونية، وعانوا من التمييز، ولم يتمكنوا بسهولة من الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائية. أنشأت منظمة الهجرة الدولية مركزاً لاستقبال المهاجرين في الخرطوم عام 2015 ومركزاً في القضارف في شهر مارس/أذار اشتملا على ورش عمل حول حقوق العمال ومخاطر الهجرة. خصصت حكومة الولاية الأرض والمبنى لمنظمة الهجرة الدولية.

هـ. ظروف العمل المقبولة

تحدد الحكومة الحد الأدنى للأجور، وهو أقل من خط الفقر. بالرغم من أن أرباب العمل احترمو بشكل عام الحد الأدنى للأجور في القطاع الرسمي، إلا أن الأجور في القطاع غير الرسمي غالباً ما كانت أقل بكثير من الحد الأدنى الرسمي للأجور. كان تطبيق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للقانون ضئيلاً. كانت جهود التفتيش والإنفاذ غير كافية في القطاعات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء.

يحدد القانون ساعات العمل الأسبوعية بـ 40 ساعة (ثمانى ساعات في اليوم لمدة خمسة أيام، ولا تتضمن فترة استراحة مدتها ما بين 30 دقيقة إلى ساعة واحدة يومياً) على أن يكون يوماً الجمعة والسبت راحة. يجب ألا تزيد ساعات العمل الإضافي عن 12 ساعة بالأسبوع أو أربع ساعات باليوم. ينص القانون على إجازة سنوية مدفوعة الأجر بعد سنة واحدة من العمل المتواصل كما ينص على إجازات مدفوعة مقابل العطل الرسمية بعد ثلاثة أشهر من العمل.

تحدد القوانين معايير الصحة والسلامة. يجب على أي شركة صناعية تستخدم ما بين 30 إلى 150 موظف أن يكون بها مسئول سلامة صناعية. أما الشركات الأكبر فيُشترط أن تكون بها لجنة سلامة صناعية تضم أعضاء من العمال والإدارة. ويتعين على لجان ومسؤولي السلامة أن يبلغوا عن حوادث السلامة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. يشترط القانون على أصحاب الشركات الصناعية أن يخبروا عمالهم بالمخاطر المهنية وأن يوفرُوا السبل للحماية ضد هذه المخاطر. كما يُشترط على الإدارة أن تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية العمال من الحوادث الصناعية والأمراض المهنية. ولا يعترف القانون بحق العمال في الابتعاد عن أوضاع العمل الخطيرة دون أن يعرضوا أنفسهم للفصل من العمل. ذُكر أن بعض الصناعات الثقيلة وعمليات التعدين الحرفي، وعلى وجه الخصوص مناجم استخراج الذهب، كانت تفتقر للوائح السلامة الكافية.

لا تنطبق قوانين السلامة على خدم المنازل؛ والعمال العرضيين؛ والعمال في القطاع الزراعي عدا عن العاملين في تشغيل وتصليح وصيانة الآلات الزراعية؛ ولا في الشركات التي تعالج أو تسوق المنتجات الزراعية، مثل محالج القطن أو مصانع منتجات الألبان؛ والوظائف المتعلقة بإدارة المشاريع الزراعية بما في ذلك الأعمال المكتبية، والمحاسبة، والتخزين، والبستنة، وتربية الماشية؛ وأفراد عائلة الموظف الذين يعيشون معه والذين يعتمدون عليه بشكل كامل أو جزئي في معيشتهم.

أفاد ممثلو الجاليات الأريترية والإثيوبية في الخرطوم أن المهاجرين غير المسجلين والمتواجدين في العاصمة أخضعوا لظروف عمل تعسفية. كما ذكروا أن معظم العمال غير المسجلين لم يبلغوا عن الإساءات خوفاً من قيام السلطات بترحيلهم إلى اريتريا بسبب وضعهم غير القانوني.

كانت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي تدير مكاتب ميدانية فرعية في أغلب المدن الرئيسية مسئولة عن إنفاذ هذه المعايير. استخدمت الوزارة مفتشي عمل يضمون أخصائيين في علاقات العمل، والنزاعات العمالية، والصحة المهنية، وممارسات التوظيف. لم تطبق الحكومة بشكل فعال قوانين الأجور، وساعات العمل، والسلامة والصحة، كما أن العقوبات لم تكن كافية لردع الانتهاكات.